

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2019/TP.3
2 January 2020
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الهيكل المؤسسية الوطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
نظرة إلى تطبيق المادة 33 في المنطقة العربية



الأمم المتحدة
بيروت، 2020

20-00001

المحتويات

الصفحة

4	مقدمة	.I
6	المادة 33 (1): الأطر المؤسسية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	.II
6	جهات التنسيق	
10	آليات التنسيق	
12	الأطر المؤسسية لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ورصد تنفيذها	.III
12	أطر الرصد المستقلة	
17	العلاقة بين الأطر المؤسسية للمادة 33 (1) و 33 (2)	
18	مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم	.IV
20	موجز المادة 33	.V
24	تحديد سياق المادة 33 في المنطقة العربية: السياق الحالي والتحديات المحتملة	.VI
37	التحديات المحتملة الأخرى التي تواجه البلدان العربية	
39	الخاتمة	.VII
42	المرفق 2. آليات التنسيق حسب البلد	.VIII
45	المرفق 3. أطر الرصد حسب البلد	.IX
46	المرفق 4. تقديم التقارير إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب البلد	.X
48	المراجع	.XI

قائمة الجداول

24	الجدول 1 استعراض عام للأطر المؤسسية بموجب المادة 33	.XII
		الجدول 2 التوافق والتأكيدات/الانضمامات/التصديقات الرسمية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري بين الدول الأعضاء في الإسكوا	.XIII
26		

مسرد المصطلحات

هيئة استشارية: كيان محلي يقدم المشورة والتوصيات إلى الحكومة بشأن القضايا المتصلة بالإعاقة.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الهيئة الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان المكلفة برصد تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

آلية تنسيق: الهيئة الحكومية الوطنية المعنية أو المنشأة بموجب المادة 33 (1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتنسيق الجهود الحكومية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

جهة تنسيق: الهيئة الحكومية الوطنية المعنية أو المنشأة بموجب المادة 33 (1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المناطة بها المسؤولية الكلية عن تنفيذ الاتفاقية.

إطار رصد مستقل: إطار وطني مستقل عن السلطة التنفيذية معيّن أو منشأ بموجب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ورصد تنفيذها. ويجب أن يكون للإطار آلية مستقلة أو أكثر من آلية تمتثل لمبادئ باريس.

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: هيئة حكومية ذات ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة: منظمات المجتمع المدني الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتولى قيادتها وإدارة شؤونها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتسعى إلى العمل جماعياً من أجل الدفاع عن مصلحة مشتركة أو التعبير عنها أو الترويج لها أو السعي إلى تحقيقها.

مبادئ باريس: المبادئ التوجيهية الموحدة الدنيا حول ما يتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطرق عملها.

في عام 2006، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشار إليها فيما يلي باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاتفاقية)، وهي تمثل أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي اتفاق واسع النطاق يحدد المبادئ الرئيسية التي تستنير بها عمليات السياسة العامة،² فضلاً عن توجيه الالتزامات الحكومية على مختلف الصُّعد، ابتداءً من إمكانية اللجوء إلى القضاء والعيش باستقلالية، إلى التعليم والرعاية الصحية. ومع انقضاء عشر سنوات على اعتمادها، لا تزال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحظى بتأييد واسع النطاق، وهو ما يدل عليه إقرار 178³ طرفاً للاتفاقية رسمياً حتى الآن، أو انضمامهم إليها، أو تصديقهم عليها.⁴

وقد تمخّض عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سلسلة من التغييرات غير المسبوقة في مجال الإعاقة. أولاً، نصّت الاتفاقية على نموذج الإعاقة القائم على الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان، مما يمثل تحولاً مفاهيمياً واضحاً عن النهج الطبي التقليدي. وفي إطار هذا النموذج الأخير، كان التركيز يقتصر على العاهات التي يعاني منها الأشخاص، واستهدفت الأعمال الخيرية الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة تحتاج إلى رعاية خاصة. أما بعد أن تم إضفاء الطابع الرسمي على النموذج الاجتماعي والنموذج القائم على حقوق الإنسان، باتت تُفهم الإعاقة على أنها التفاعل بين حالات إعاقة الأشخاص وبيئاتهم، حيث تشكل حالة الشخص عامل من عدة عوامل مسببة للإعاقة. وعلاوة على ذلك، بات يتعين تعزيز الحق في الوصول والإدماج على قدم المساواة وحماية هذا الحق على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والمادي.

ثانياً، رفعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معيار مستوى المشاركة. فلم يحدث قط من قبل أن انخرط المجتمع المدني لتلك الدرجة في صياغة معاهدة لحقوق الإنسان.⁵ ونتيجة لهذه المشاركة، تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدة مواد تشدد على التزام الدول الأطراف بضمّان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات وضع السياسات وصنع القرار. كما أدت عملية التفاوض بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى صياغة شعار "لا غنى عنا في المسائل التي تخصنا" (*Nothing about us without us*)، والذي أصبح اليوم شعاراً للحركة العالمية للإعاقة ولعملية وضع السياسات المتعلقة بالإعاقة بوجه عام.

وأنت الاتفاقية بتغيير ثالث جدير بالملاحظة يتعلق بطرائق تنفيذها ورصدها. وبعبارة أخرى، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا توضح الأمور التي ينبغي للدول الأطراف أن تفعلها فيما

¹ كتبت هذه الورقة ألكسندرا هاينجو جاكسون وأنجيلا زينلر (Alexandra Heinsjo Jackson and Angela Zettler)، الموظفتان المعاوتتان للشؤون الاجتماعية في قسم التنمية الاجتماعية الشاملة في شعبة التنمية الاجتماعية، مع إضافات موضوعية قدمتها مادلين كريفتنر (Madeleine Cravens) وزينة عازار (Zeina Azar)، استناداً إلى بحوث ومسودة أولية أعدتها سوما شاستري (Soumya Shastri). وقد أعدت الورقة تحت الإشراف المباشر لجيزيلا ناوك (Gisela Nauk)، رئيسة قسم التنمية الاجتماعية الشاملة. والآراء الواردة فيها ترجع للمؤلفتين ولا تعبر بالضرورة عن آراء الإسكوا.

² تمثل عدم التمييز واحترام الكرامة المتأصلة.

³ اعتباراً من 20 أيار/مايو 2019.

⁴ United Nations Treaty Collection, 2019a.

⁵ Guernsey et al, 2007, p. 4

يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضاً كيف ينبغي للدول أن تتصرف بشأنها. وعلى وجه التحديد، توجه المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف إلى ما يلي: (أ) تعيين جهات تنسيق، والنظر في إنشاء آلية تنسيق للمسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) تعيين أو إنشاء إطار عمل لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصد تنفيذها؛ (ج) ضمان المشاركة الكاملة للمجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات الرصد. وتبين المادة 33 بوضوح أن أكثر ما يميز هذه الاتفاقية إيلاءها الاهتمام لمسألة العمليات. وإن أطر العمل المنشأة بموجب المادة 33 ذات صلة أيضاً بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي يتضمن مبادئ توجيهية حول رفع الشكاوى إلى اللجنة وبدء التحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأطراف.

إن إدراج المادة 33 في الاتفاقية هام لأسباب عديدة. أولاً، إن الهيئات الدولية المنشأة بموجب المعاهدات والمسؤولة عن استلام تقارير الدول الأطراف تميل إلى أن تكون بعيدة كل البعد عن ما يحدث فعلياً على أرض الواقع، وكثيراً ما تكون موارد البشرية والمالية محدودة.⁶ وينطبق هذا بصفة خاصة على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المشار إليها فيما يلي باسم لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو اللجنة)، فهي تضطلع بمهمة في غاية الضخامة تتلخص في رصد العدد الكبير من البلدان التي صدقت في تعاقب سريع جداً على الاتفاقية. ومن ثم، فإن المؤسسات الوطنية تؤدي دوراً هاماً في سد الفجوة القائمة بين المستويين الدولي والقطري. ثانياً، إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وثيقة واسعة النطاق وشاملة لعدة قطاعات، وهي تقتضي تفاعل معظم الوكالات الحكومية، إن لم يكن جميعها. ومن ثم، فإن وجود أطر مؤسسية راسخة يساعد على ضمان فعالية عمليتي التنفيذ والرصد واتساقهما، بدلاً من الاعتماد على تدابير مجزأة أو منعزلة، وهو ما هيمن على وضع السياسات المتعلقة بالإعاقة في الماضي.⁷ وأخيراً، تقدم المادة 33 طرْحاً غير مسبوق، إذ أنها المرة الأولى التي تتضمن فيها معاهدة دولية لحقوق الإنسان توجيهات بشأن أطر التنفيذ والرصد المحلية، باستثناء، جزئياً، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁸

ونظراً للطابع غير المسبوق للمادة 33، تجد الدول الأطراف نفسها مضطرة إلى خوض ميادين لم ترتدها من قبل لدى نقل أحكام الاتفاقية من الورق إلى الممارسة العملية. ولا يزال صانعو السياسات والخبراء يدرسون هذه المادة ويتشاورون في ما يترتب عليها من التزامات على أرض الواقع. وفي الوقت نفسه، تبحث الحكومات عن طرق مبتكرة لتكييف متطلبات المادة 33 مع هيكلها الحكومية وسياقاتها الوطنية المحددة، بالتوازي مع قلة المبادئ التوجيهية أو التجارب السابقة التي يمكن الاستفادة منها. وبعد أن تم اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في عام 2015، بات على الدول الأطراف الآن أن تكفل أيضاً ملاءمة أطرها المؤسسية لدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل

⁶ De Beco and Hoefmans, 2013, p. 19

⁷ De Beco and Hoefmans, 2013, p. 20

⁸ يقتضي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف إنشاء آليات وقائية وطنية، ولكن نطاق هذه الآليات محدود مقارنةً بالأطر المبينة في المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر: دراسة مواضيعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، الصفحة 5.

في ذات الوقت على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهذه الأمور مجتمعة تعني أن تنفيذ المادة 33 مسألة أساسية، ولكنها صعبة.

وتهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على هذه المسألة المعقدة، محددةً السياق الذي يتم من خلاله تنفيذ المادة 33 في المنطقة العربية. وستوضح الورقة المتطلبات والخيارات المتاحة للدول عند وضع أطرها المؤسسية أو تعزيز القائم منها، وستستكشف مدى ملاءمتها للسياق الإقليمي العربي، مستندة إلى المؤلفات الأكاديمية، وتقارير الأمم المتحدة، وتقارير الدول الأطراف المقدمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبيانات المتوفرة من خلال خبراء الإعاقة العاملين في الحكومات العربية. كما ستحلل الورقة البنى المؤسسية الحالية للحكومات العربية، وتتنظر في السبل التي يمكن بها للحكومات أن تواصل تحسين هذه البنى بما يتماشى مع المادة 33.

وتتألف هذه الدراسة من أربعة أقسام. يستعرض أولها الأحكام الرئيسية الثلاثة للمادة 33 موضحاً هيكل وتكوين ووظائف الأطر المؤسسية الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها. وتورد الدراسة، حيثما أمكن، أمثلة من بلدان أخرى في جميع أنحاء العالم تبيّن تنفيذ المادة 33 على أرض الواقع. ويستعرض القسم الثاني الحالة الراهنة لتنفيذ المادة 33 في المنطقة العربية. وتستخدم المؤلفتان المعلومات التي جمعت من استبيان أرسل إلى الدول الأعضاء في الإسكوا لإعطاء صورة عن الاتجاهات الإقليمية الرئيسية فيما يتعلق بالبنى المؤسسية للبلدان العربية ذات الصلة بالمادة 33. وأخيراً، تضيء الورقة على الفرص المرتبطة بتنفيذ المادة 33 التي قد تسنح للدول العربية، وما يترتب عليها من تحديات محتملة، وتُختتم ببعض التوصيات للمضي قدماً في تحسين امتثال الحكومات للاتفاقية.

المادة 33

تحدد المادة 33 ثلاثة متطلبات للحكومات أثناء تنفيذها للاتفاقية ورصدها إياها. إذ تدعو المادة 33 (1) إلى تعيين جهات تنسيق وآليات تنسيق لتنفيذ الاتفاقية. وتتناول المادة 33 (2) إنشاء أطر رصد مستقلة. وتقتضي المادة 33 (3) مشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في جهود الرصد. وتهدف هذه العناصر مجتمعة إلى سد الفجوات القائمة بين أهداف الاتفاقية وتنفيذها، فتضمن بذلك استيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحددها الاتفاقية، وذلك في سياقات سياسية محلية مختلفة.

المادة 33 (1): الأطر المؤسسية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

جهات التنسيق

المادة 33 (1)

تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة
تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية...

تقتضي المادة 33 (1) من الحكومات أن تعين جهة تنسيق واحدة على الأقل تضطلع بالمسؤولية الكلية عن تنفيذ البلد المعني للاتفاقية. وبعبارة أخرى، تمثل جهة التنسيق الطرف الفاعل المركزي داخل الحكومة المناط به ضمان التنفيذ الكامل والفعال والمنسق لمختلف أحكام الاتفاقية.

اختيار جهات التنسيق

يوصى بأن تعين الدول الأطراف جهات التنسيق التابعة لها على أعلى مستوى حكومي، بحيث تكون لها السلطة والنفوذ السياسي الكافيان لضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنسيقها تنسيقاً فعالاً.⁹ وفي العديد من البلدان، سبق وأنشئت بالفعل جهات تنسيق بموجب قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدت في عام 1993،¹⁰ حيث دُعيت الدول الأطراف إلى إعادة تصميم هيكل جهات التنسيق القائمة بدلاً من إنشاء هيكل جديدة.

وللدول الأطراف حرية كبيرة في اختيار الشخص أو الكيان الذي سيضطلع بدور جهة التنسيق: "قد تكون جهة التنسيق قسماً أو شخصاً داخل وزارة أو مجموعة وزارات، أو مؤسسة، كلجنة الإعاقة، مثلاً، أو وزارة معينة، كوزارة حقوق الإنسان أو وزارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مجموعة من الأشكال الثلاثة".¹¹ وغالباً ما يتم اختيار وزارات الشؤون الاجتماعية كجهات تنسيق، وهو ما يعكس جزئياً خبرة هذه الوزارات على صعيد قضايا الإعاقة. ويضاف إلى ذلك العلاقات القوية التي تجمعها مع المؤسسات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن أنها غالباً ما تولت عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني.¹²

ويرى بعض الخبراء أن الوزارات المسؤولة عن العدالة وحقوق الإنسان قد تمثل جهات تنسيق أكثر ملاءمة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.¹³ ومن هذا المنظور، يعكس تعيين وزارات الشؤون الاجتماعية في هذا الدور تبني نهج أكثر تقليدية يقوم على التعامل مع الإعاقة من منطلق تقديم الرعاية، في حين أن تعيين الوزارات المسؤولة عن أعمال العدل وحقوق الإنسان يعكس بشكل أوضح تركيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مسألة حقوق الإنسان بنطاقها

⁹دراسة مواضيعية أعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، الصفحة 7؛ إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وآخرون، 2007، الصفحة 84؛ Mental Disability Advocacy Center (مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً)، 2011، p. 28؛ De Beco and Hoefmans، 2013، p. 24.

¹⁰انظر "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة" (A/RES/48/96)، القاعدة 17.

¹¹ إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وآخرون، 2007، صفحة 94.

¹² De Beco، 2015، p. 16.

¹³دراسة مواضيعية أعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها

(A/HRC/13/29)، الصفحة 7؛ De Beco and Hoefmans، 2013، p. 20.

الأوسع.¹⁴ وعلى الرغم من هذه التوصية، "لم تعين دولة واحدة [...] وزارة العدل [كجهة تنسيق]، ولا حتى إلى جانب وزارة الشؤون الاجتماعية".¹⁵

والخيار الآخر المتاح للدول الأطراف يكمن في إسناد دور جهة التنسيق إلى مكتب الرئيس أو رئيس الوزراء، أو إنشاء حقيبة وزير دولة لشؤون الإعاقة.¹⁶ ولهذا الخيار مزايا إضافية تتمثل في المنصب الرفيع والمركزي داخل الحكومة، مما يمكنها بشكل خاص من تنسيق الإجراءات الحكومية. وفي هذه الحالات، تبرز الحاجة إلى وجود ما يكفي من موارد بشرية وخبرة تقنية لضمان جاهزية جهة التنسيق لإنجاز جميع المتطلبات المبينة في المادة 33(1).

وفي الحالات التي لا تُعَيَّن فيها سوى جهة تنسيق واحدة، تكون أدوار هذه الجهة ومسؤولياتها واضحة تماماً. غير أن بعض الدول الأطراف تختار تعيين عدة جهات تنسيق يمكن توزيعها أفقياً (أي عبر الهيئات والمؤسسات الحكومية)، أو رأسياً (أي على صعيد المناطق والصعيد المحلي) أو على الشكليات. ففي ليتوانيا، على سبيل المثال، تم تعيين عشر جهات تنسيق مختلفة على نطاق عدة وزارات.¹⁷ ولدى النمسا جهات تنسيق في جميع ولاياتها الاتحادية التسع، بالإضافة إلى جهة التنسيق الوطنية (الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك).¹⁸ ويمكن لهذه التشكيلات القائمة على جهات تنسيق متعددة أن تكون نافعة، لأنها تمكن الدول من تجميع المهام المناطة بالجهات الفاعلة المختلفة ومواردها وخبراتها. وفي الوقت نفسه، من الضروري تقسيم العمل والمسؤوليات تقسيماً واضحاً، وهو أمر يمكن تحقيقه، على سبيل المثال، من خلال تعيين جهة تنسيق رئيسية تتولى عملية التنسيق العام والرقابة والتعزيز على صعيد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المهام

في إطار الولاية العامة لجهات التنسيق المتمثلة في تولي تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني، يمكن أن يشمل عمل هذه الجهات مجموعة متنوعة من الوظائف المختلفة (انظر الإطار 1). وتتولى جهات التنسيق مسؤولية تنسيق إجراءات الحكومة الهادفة إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الوزارات ذات الصلة. وبالنظر إلى ضخامة هذه الوظيفة، تختار حكومات كثيرة تعيين آلية تنسيق أيضاً، وسيجري استعراض آليات التنسيق بتعمق في القسم التالي.

¹⁴دراسة مواضيعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، الصفحة 7.

¹⁵De Beco, 2015, p. 17.

¹⁶دراسة مواضيعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، الصفحة 7؛ Mental Disability Advocacy Center (مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً)، 2011، p. 94؛ de Beco and Hoefmans, 2013, p. 24.

¹⁷De Beco, 2011b, p. 30.

¹⁸التقرير الأولي للنمسا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/AUT/1) صفحة 51.

وعلى الرغم من أن مهام جهات التنسيق تتباين بحسب اختلاف البلدان، فمن المستحسن بشكل عام ألا تضطلع جهات التنسيق (ولا سيما جهات التنسيق الرئيسية) في تقديم الخدمات بشكل مباشر:

"ينبغي أن تركز ولاية جهة التنسيق بوضوح على وضع وتنسيق سياسة وطنية متماسكة بشأن الاتفاقية. ولذلك ينبغي لجهات التنسيق أن تشجع الحكومات وترشدها وتقدم لها المعلومات والمشورة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ولكن يمكن القول بالأبسط يقتصر تنفيذها على خدمات الدعم للمعوقين".¹⁹

وبعبارة أخرى، ينبغي لجهات التنسيق أن تتجنب الخلط بين ولاياتها وأن تترك تقديم الخدمات للوزارات المنفذة. ومع ذلك، تتجلى صعوبة تحديد هذا الخط الفاصل عندما تكون جهة التنسيق في بلد ما هي بحكم الواقع وزارة منفذة، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية. وفي هذه الحالات، يجب على الدول أن تضع استراتيجيات لتقسيم العمل بوضوح، بحيث يتسنى لجهة التنسيق تنفيذ ولايتها بفعالية.

الإطار 1. قائمة بالمهام المحتملة لجهات التنسيق المذكورة في المادة 33 (1)

- 1- القيام بدور جهة الاتصال ما بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات الفاعلة ذات الصلة، وتشمل هذه الوزارات والإدارات الحكومية؛ والهيئات الحكومية على صعيد المناطق وعلى الصعيد المحلي؛ والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛ ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛ والأطر التي أنشئت بموجب المادة 33 (2) من الاتفاقية؛ والمنظمات والهيئات الدولية مثل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2- تنسيق عمل مختلف الوزارات والإدارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإعاقة، وعلى مختلف مستويات الحكومة (الوطني وعلى مستوى المناطق والمحلي، وما إلى ذلك).
- 3- بناء القدرات داخل الحكومة بشأن القضايا المتصلة بالإعاقة وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4- إساءة المشورة إلى المسؤولين الحكوميين بشأن وضع السياسات والقوانين والبرامج والمشاريع بالنظر إلى أثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 5- تنقيح الاستراتيجيات والسياسات لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 6- صياغة أو تنقيح أو تعديل التشريعات ذات الصلة.
- 7- إذكاء الوعي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري داخل الحكومة ولدى عامة الناس.

¹⁹دراسة مواضيعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها

- 8- ضمان ترجمة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري إلى اللغات المحلية وإصدارهما في أشكال يسهل الاطلاع عليها.
- 9- وضع خطة عمل للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو تنفيذها ورصد تنفيذ خطة العمل هذه.
- 10- تنسيق إعداد التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدولة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 11- ضمان جمع البيانات والإحصاءات وتنسيق ذلك.
- 12- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات والقوانين التي تمسهم، بما في ذلك عن طريق إنشاء منتدى دائم للمناقشة أو التشاور.
- 13- تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المدني وتشجيع إنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

جمعتها المؤلفتان استناداً إلى: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وآخرون، 2007، الصفحات 95-96؛ Mental Disability Advocacy Center (مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً)، 2011، p. 26.

[آليات التنسيق](#)

المادة 33 (1)

تولي الدول الأطراف [...] الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

يطلب الجزء الثاني من المادة 33 (1) من الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آلية تنسيق لتيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن هذا البند ليس شرطاً، إلا أنه يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جميع المؤسسات الحكومية وضمان اتباع نهج منسق ومنسق إزاء تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكما هو الحال مع جهات التنسيق، لا تحدد المادة 33 تركيبة آليات التنسيق أو ولايتها، ولذلك فإنها قد تتخذ أشكالاً متعددة وتضطلع بوظائف مختلفة.

الهيكلية والتركيبية

كثيراً ما يتم تصميم آليات التنسيق على شكل مجالس أو لجان تتألف من ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى. وفي بعض الحالات، ينتمي ممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى إلى عضوية آليات التنسيق أيضاً.²⁰ وكثيراً ما يكون

²⁰ De Beco, 2015, p. 15.

لآليات التنسيق أمانة توجد في كثير من الحالات في وزارات الشؤون الاجتماعية.²¹ ولدى عدد من آليات التنسيق لجان فرعية تنسق الجهود المبذولة على صعيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في مجالات مواضيعية معينة أو على مستوى الولايات أو المقاطعات أو المناطق. وعلى سبيل المثال، فإن هذا هو الحال في موريشيوس، حيث تضم اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية ورصدها عدداً من اللجان الفرعية التي تركز على مسائل مثل التعليم والتدريب والعمالة وإمكانية الوصول.²²

ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تتسم آليات التنسيق بتمثيل وزاري واسع النطاق، بما في ذلك ليس فقط الوزارات المرتبطة تقليدياً بالإعاقة (مثل وزارات الشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة)، بل أيضاً غيرها من الجهات التي تؤدي دوراً رئيسياً في صنع السياسات العامة (مثل وزارات المالية والتخطيط والثقافة). ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يكون لدى الممثلين المعيّنين في آلية التنسيق خبرة تقنية كافية بشأن مسائل الإعاقة، وأن يكون منصبهم رفيعاً بما يكفي للحث على التغيير داخل وزاراتهم، وأن يتسم تعيينهم في الآلية بنوع من الاستمرارية. وتنطبق هذه الشروط بصفة خاصة على رئيس آلية التنسيق، نظراً إلى أنه يجب عليه/عليها تنسيق عمل آلية التنسيق والإجراءات التي تتخذها مختلف الوزارات.

الربط بين جهات التنسيق وآليات التنسيق

وتمثل طبيعة العلاقة بين جهات التنسيق وآليات التنسيق مسألة رئيسية تركتها المادة 33 (1) معلقة. وفي حين أن تفاصيل هذه العلاقة تختلف من بلد إلى آخر، فإن للدول ثلاثة خيارات عامة في هذا الصدد. أولاً، يمكن أن تكون آليات التنسيق وجهات التنسيق الرئيسية هي نفس الكيان (مثل إيطاليا²³ والمملكة المتحدة²⁴). ثانياً، يمكن أن تكون الآليتان مترابطتين؛ فعلى سبيل المثال، يجوز لجهة التنسيق أن ترأس آلية تنسيق (الدانمرك²⁵) أو قد تعمل جهة تنسيق في إطار آلية التنسيق القطرية (تايلند²⁶). وأخيراً، قد تختار بعض البلدان الإبقاء على جهة التنسيق الرئيسية وآلية التنسيق منفصلتين، وتوزع المسؤوليات والمهام بين الاثنتين (ألمانيا).²⁷

المهام

تتوقف المهام المسندة إلى آلية تنسيق معينة، إلى حد ما، على علاقتها بجهة التنسيق الرئيسية. ويتم الجمع بين المسؤوليات إذا كانت آلية التنسيق تؤدي كذلك دور جهة التنسيق الرئيسية في البلد. وفي حين أن إضفاء هذه المركزية على المهام له مزاياه، فإن هذه التركيبة تعني اتساع نطاق ولاية آلية التنسيق، الأمر الذي يتطلب بدوره موارد بشرية وتقنية ومالية كبيرة. ومن ناحية أخرى، إذا كانت

²¹ التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني: مذكرة من الأمانة (CRPD/CSP/2014/3)، الصفحة 4.

²² التقرير الأولي لموريشيوس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/MUS/1)، الصفحة 50.

²³ التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/GBR/1)، الصفحات 58-59، و de

Beco, 2011, pp. 38-39.

Ferri, 2015²⁴.

²⁵ التقرير الأولي للدانمرك عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/DNK/1)، الصفحة 52.

²⁶ ردود تايلند على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي (CRPD/C/THA/Q/Add.1)، الصفحة 19.

²⁷ التقرير الأولي لألمانيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/DEU/1)، الصفحة 61.

آلية التنسيق وجهة التنسيق الرئيسية مترابطتين أو منفصلتين، باستطاعة الدول توزيع المهام بين الجهتين. ويمكن تشبيه توزيع المهام هذا ككيان مؤلف من عقل وجسد. فتعمل جهات التنسيق الرئيسية بوصفها "العقل" من خلال التركيز بشكل أكبر على وضع جدول أعمال السياسات المتعلقة بالإعاقة ودفعه إلى الأمام، في حين تعمل آلية التنسيق بوصفها "الجسد"، ضامنة اتباع الوزارات الحكومية نهجاً منسقاً ومتسقاً في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكما ذكر ديبيكو (de Beco) وهو فمانز (Hoefmans):

"... وفي نظم الدولة التي لا يُسند فيها التنسيق العام إلى جهة تنسيق رئيسية، لا تشارك آلية تنسيق مستقلة في الإعداد الفعلي لسياسات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي يمكن أن تشكل هذه قاعدة محايدة تتوحد من خلالها مختلف فصائل صنع السياسات... وهذا الفرق طفيف ولكنه مهم، فهو يضمن تمييزاً واضحاً ما بين أدوار الآليات المتعددة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".²⁸

وحتى لدى فصل مهام جهة التنسيق الرئيسية عن مهام آلية التنسيق بشكل واضح، من الضروري أن تكون لدى الطرفين قنوات متينة للتعاون. وينبغي على وجه الخصوص أن يعمل الطرفان معاً بشكل وثيق في إعداد التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدولة إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتعاونوا كذلك في مجالات أخرى مثل جمع البيانات والإحصاءات.

الأطر المؤسسية لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصد تنفيذها

أطر الرصد المستقلة

المادة 33 (2)

- تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

تقتضي المادة 33 (2) من الدول الأطراف أن تعين أو تضع إطاراً لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها، إن لم يكن موجوداً بالفعل. وتوخياً للإيجاز، تستخدم هذه الورقة مصطلح "إطار الرصد المستقل"، تمشياً مع اللغة التي تستخدمها لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.²⁹ وينبغي أن تكون هذه الأطر منفصلة عن جهة التنسيق المعنية بموجب المادة 33(1). وبعبارة أخرى،

²⁸ de Beco and Hoefmans, 2013, p. 26

²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2016.

لا يمكن تكليف جهة التنسيق أو آلية التنسيق بالعمل كإطار الرصد المستقل.³⁰ وتنص المادة 33 (2) أيضاً على أن أطر الرصد يجب أن تشمل آلية واحدة أو أكثر تلبي معايير مبادئ باريس، ويعني هذا أنها مستقلة تماماً عن عمل الحكومات، وغالباً ما يمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه الوظيفة. وتشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المماثلة جانباً أساسياً من الأطر التي تنطبق إليها المادة 33 (2): ففي حين باستطاعة أطر الرصد المستقلة أن تُشرك في عملها هيئات تربطها صلات وثيقة بالحكومات، مثل الهيئات المعنية بالإحصاءات أو الاستشارات المتعلقة بالسياسات، فإن عمل الرصد الفعلي ينبغي أن يُسند إلى آلية تمثل لمبادئ باريس. وإلى حد كبير، فإن إدراج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أطر الرصد المستقلة أمر أساسي للنهوض بنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان والذي تسعى الاتفاقية إلى تعزيزه.³¹

الإطار 2. مبادئ باريس

- إن مبادئ باريس، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993، هي مجموعة من التوصيات الدنيا المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطرق عملها. وحتى 6 أيار/مايو 2017، تم تعداد 121 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معترف بها دولياً، اعتُبرت بشكل رسمي 78 مؤسسة منها ممتثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.³²
- ويعني تطبيق مبادئ باريس لدى تنفيذ المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن آلية واحدة على الأقل من آليات إطار الرصد المستقل يجب أن:
- أن تكون مستقلة عن الحكومة، مع ضمان هذا الاستقلال في النص القانوني أو الدستوري للبلاد.
 - أن تكون تركيبها تعددية، فتشمل المنظمات غير الحكومية مثل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والنقابات، والجمعيات الاجتماعية والمهنية، والجامعات، والبرلمانات، وغيرها.
 - ولضمان الاستقلالية، ينبغي للدوائر الحكومية أن تشارك بصفة استشارية فقط.
 - أن تتسم ولايتها بأوسع نطاق ممكن، فتشمل مجموعة من المسؤوليات مثل تقديم التقارير إلى الحكومة بشأن مسائل حقوق الإنسان، وضمان مواءمة القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة.
 - أن تتمتع بما يكفي من صلاحيات لإجراء التحقيقات، مع القدرة على النظر في الشكاوى والالتماسات، وإحالتها إلى السلطات المختصة.

³⁰دراسة مواضيعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، الصفحة 16؛ de Beco, 2011a, p. 100.

³¹Human Rights and Disability: A Manual for National Human Rights Institutions, Asia Pacific Forum, 2018, p. 431.

³²وفقاً للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمثل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن ودولة فلسطين وقطر ومصر والمغرب وموريتانيا امتثالاً تاماً.

- أن تؤدي مهامها بشكل منتظم وفعال، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة والتشاور مع الهيئات الأخرى ذات الصلة.
- أن تموّل تمويلًا كافيًا ولا تخضع للرقابة المالية التي قد تؤثر على استقلالها.
- أن تكون في متناول عامة الجمهور، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وذلك في سياق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المصادر: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وآخرون، 2007، الصفحة 96؛ التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2017؛ "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" - (A/RES/48/134)؛ دراسة مواضيعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، الصفحتان 10-11.

المهام

تضطلع أطر الرصد المستقلة بمسؤوليات محددة في إطار كل مجال من المجالات الرئيسية الثلاثة للمادة 33 (2): التعزيز والحماية والرصد. وتتعلق أنشطة التعزيز بشكل أساسي بالتوعية والتدريب ونشر المعلومات المتصلة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير الحماية إلى المسؤوليات القائمة من خلال السلطات شبه القضائية، مثل الاستجابة للشكاوى المتعلقة بانتهاكات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات الوساطة، ودعم الإجراءات القانونية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لدى المحاكم. ويتعلق الرصد بدراسة امتثال الدولة الطرف للالتزامات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين القانوني والعملي، فضلاً عن إجراء التحقيقات وتقديم التقارير والتوصيات إلى سلطات الدولة.³³

وتؤدي أطر الرصد المستقلة أيضاً دوراً هاماً بوجه خاص إزاء لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الإطار 3).

الإطار 3. دور أطر الرصد المستقلة في أعمال لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تؤدي أطر الرصد المستقلة دوراً هاماً في تيسير عمل لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حين أن الاتفاقية نفسها لا تتضمن تعليمات محددة بشأن التعاون القائم مع أطر الرصد المستقلة، فإن لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أصدرت مؤخراً مجموعة مشاريع للمبادئ التوجيهية التي تحدد الخصائص الرئيسية لأطر الرصد المستقلة وتحدد الكيفية التي يمكن بها للأطر أن تشارك في أعمال اللجنة. ووفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، تشمل بعض مسؤوليات أطر الرصد المستقلة في سياق عمل لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

- إذكاء الوعي بالالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير.

³³ De Beco, 2011b, pp. 14-15.

- تشجيع تقديم التقارير إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن المهل الزمنية المقررة.
- المساهمة في صياغة التقارير الأولية والدورية المقدمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جملة إجراءات تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تشجيع الدول على ضمان عملية صياغة شفافة وتشاركية؛ ونشر المعلومات بين أصحاب المصلحة الوطنيين؛ وإبلاغ منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالفرص المتاحة لها للمشاركة في عملية الصياغة الرسمية؛ وإتاحة البيانات والبحوث للجهات المعنية في عملية تقديم التقارير؛ وتقديم مساهمات مكتوبة إذا كان ذلك مناسباً.
- تقديم تقارير بديلة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد تقاريرها البديلة الخاصة بها ودعمها.
- المساهمة في إعداد قائمة بالمسائل ذات الاهتمام للجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم مساهمات خطية مستقلة للتعليق على ردود الدول الأطراف على قوائم المسائل.
- المشاركة في الحوار بين لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووفود الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق الإدلاء ببيانات افتتاحية وختامية.
- ترجمة الملاحظات الختامية للجنة ونشرها في أشكال يسهل الاطلاع عليها.
- المساهمة في إجراءات المتابعة التي تتبعها لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تزويد اللجنة بمذكرات خطية أو بيانات شفوية في الحالات التي تقرر فيها اللجنة التحقيق بشأن دولة طرف لم تقدم تقاريرها.
- رصد ردود الدول الأطراف على الادعاءات المتعلقة بالاقتصاص من الأفراد أو الجماعات أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تواصلوا مع اللجنة، ودعم ضحايا الأعمال الانتقامية المزعومين.
- تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو منظماتهم ذات الصلة التي تسعى إلى تقديم شكوى إلى اللجنة (ينطبق ذلك في الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى).³⁴

المصدر: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2016.

وتفتضي المادة 33 (2) من الدول الأطراف أن توطد أطر الرصد المستقلة الخاصة بها عن طريق ضمان قدرتها على المشاركة بشكل فعال في الأنشطة المذكورة أعلاه.³⁵ وقد اتسع نطاق التوجيهات الأخيرة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الشرط، مشددة على واجب الدول الأطراف في ضمان امتلاك

³⁴المرجع نفسه.

³⁵ UNOHCHR, 2018, p3

أطر الرصد لديها الموارد التقنية اللازمة للعمل بنجاح، بما في ذلك إمكانية الاطلاع بشكل تام وكامل على قواعد البيانات والسجلات والمرافق ذات الصلة.³⁶ وعلى العكس من ذلك، ينبغي أيضاً أن تُفسّر المادة 33 (2) على أنها تقتضي من الدول الأطراف الامتناع عن تقييد قدرات إطار الرصد المستقل أو الحد منها فيما تعمل على تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها.

أطر العمل القائمة على كيانات فردية مقارنة بكيانات متعددة

لدى الدول الأطراف خيارات متعددة عند هيكلة أطر الرصد المستقلة الخاصة بها. وأبسط نموذج هو تعيين أو إنشاء كيان واحد يؤدي جميع الوظائف المذكورة أعلاه. وينطوي اختيار مؤسسة واحدة على مزايا معينة فيما يتعلق بالمساءلة والوضوح أمام أصحاب المصلحة، ولكنه يعني أيضاً أن الكيان يجب أن يكون مجهزاً ومزوداً بالكامل للاضطلاع بالولاية الواسعة المنصوص عليها في المادة (2)33.

وللوفاء بالشرط الذي تتضمنه المادة على صعيد الالتزام بمبادئ باريس، وتمشياً مع توصيات لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن يتخذ هذا الكيان عادة شكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مثل لجنة لحقوق الإنسان أو أمين مظالم أو هيئة معنية بالمساواة.³⁷ وهذا هو الحال في ألمانيا، التي عينت المعهد الألماني لحقوق الإنسان،³⁸ وفي أستراليا، حيث تمثل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إطار الرصد المستقل.³⁹ وقد عيّنت أو أنشأت عدد من البلدان كياناً منفرداً غير تابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ليؤدي دور أطر رصد مستقلة، مثل اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إسبانيا، ولجنة رصد متخصصة في النمسا. غير أن اختيار كيان غير تابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفه الآلية الوحيدة للدولة الطرف في إطار الرصد المستقل الخاص بها قد يتسبب بتحديات على صعيد الامتثال لمبادئ باريس، ولا سيما الاستقلال المضمون قانوناً والولايات الكافية.

وعند تعيين آليات متعددة ضمن إطار الرصد المستقل، تتاح للدول خيارات مختلفة؛ إذ يمكنها تعيين أكثر من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في نيوزيلندا حيث تم تعيين كل من لجنة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم في إطار الرصد المستقل.⁴⁰ ويمكن أن تكون هذه الصيغة المؤسسية ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول اللامركزية، لأنها تمكن الدولة الطرف من إدماج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد دون الوطني. ويجوز للدول أيضاً أن تختار إدراج هيئات أخرى غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار الرصد المستقل، مثل الهيئات الاستشارية أو مؤسسات المجتمع المدني مثل اتحادات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي الدانمرك، على سبيل المثال، يشكل المجلس الدانمركي للإعاقة (وهو هيئة استشارية وطنية للإعاقة) جزءاً من إطار الرصد المستقل إلى جانب المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان وأمين المظالم

³⁶المرجع نفسه.

³⁷اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2016، الصفحة 5.

³⁸ التقرير الأولي لألمانيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/DEU/1)، الصفحة 62.

³⁹ التقرير الأولي لأستراليا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/AUS/1)، الصفحات 44-45.

⁴⁰ التقرير الأولي لنيوزيلندا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/NZL/1)، الصفحة 44.

البرلماني.⁴¹ وإذا عينت الدولة الطرف آليات رصد متعددة، يجب أن تكون جميع الآليات مستقلة عن الفرع التنفيذي للحكومة.⁴² وقد أعيد التأكيد على ذلك في الملاحظات الختامية التي وجهتها اللجنة إلى الاتحاد الأوروبي، والتي دعت إلى استبعاد المفوضية الأوروبية، وهي هيئة تنفيذية، من إطار الرصد المستقل للاتحاد الأوروبي.⁴³

وفي حين أن أطر الرصد المتعددة المؤسسات هي بطبيعتها أكثر تعقيداً وتتطلب جهداً إضافياً من حيث تقسيم المهام بوضوح وإنشاء قنوات تعاون متينة، فإن الفوائد المرتبطة بها جمة. فهذه الأطر تتيح للدول الاستفادة من المزايا النسبية لمختلف الهيئات لتطبيق مجالات الاختصاص الثلاثة المختلفة المبينة في المادة 33 (2). وفي نيوزيلندا على سبيل المثال، تركز لجنة حقوق الإنسان بشكل أكبر على مهام التعزيز والرصد، بينما يضطلع أمين المظالم بمسؤوليات الحماية على نطاق أوسع.⁴⁴ وفي الدانمرك، فإن أمين المظالم هو العضو الوحيد في إطار الرصد المستقل الذي تتمثل ولايته في معالجة الشكاوى الفردية،⁴⁵ وبالتالي فهو عنصر هام مكمل للمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمجلس الدانمركي للإعاقة. وعلاوة على ذلك، فإن شمول منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة واتحاداتها قد يأتي بالفائدة على أداء إطار الرصد المستقل. ففي حين أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لا تستطيع الامتثال لمبادئ باريس (وبالتالي لا يمكنها وحدها أن تفي بمتطلبات المادة 33 (2))، فإنها يمكن أن توفر قناة قوية وفعالة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الرصد، وهو أيضاً التزام بموجب المادة 33 (3) (يناقش بمزيد من التفصيل في قسم لاحق).

العلاقة بين الأطر المؤسسية للمادة 33 (1) و33 (2)

يتضح الفرق بين الهياكل المؤسسية المنشأة بموجب المادة 33 (1) و33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضوحاً تاماً من نواحٍ عديدة. إذ تُعنى جهات التنسيق وآليات التنسيق بمسائل التنفيذ، وهي تتألف إلى حد كبير، إن لم يكن حصرياً، من كيانات حكومية. في المقابل، تركز آليات الرصد المستقلة على مهام التعزيز والحماية والرصد، وينبغي بحكم تعريفها أن تكون مستقلة عن الحكومة.⁴⁶ وفي حالة تمثيل الهيئات الحكومية في إطار الرصد المستقل، من المهم ألا تعمل إلا بصفة استشارية لكي تحافظ على تماشيها مع مبادئ باريس.

ومع ذلك، عند النظر في وظائف هاتين التركيبتين المؤسستين، يزداد الالتباس القائم بينهما. فولاياتيهما تتداخلان في بعض المجالات. على سبيل المثال، تتولى جهات التنسيق (بمساعدة من آليات التنسيق) مسؤولية صياغة التقارير الأولية والدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثيل الدولة الطرف خلال دورات اللجنة. وفي الوقت نفسه، تؤدي أطر الرصد المستقلة دوراً هاماً في عملية الصياغة وفي تيسير عمل لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يضاف

⁴¹ Liisberg, 2013, p. 82.

⁴² UNOHCHR, 2018, p. 3.

⁴³ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للاتحاد الأوروبي (CRPD/C/EU/CO/1)، الصفحة 10.

⁴⁴ Reif, 2014, p. 240.

⁴⁵ Liisberg, 2013, p. 87.

⁴⁶ de Beco, 2011a, p. 100.

إلى ذلك أن مهمة إذكاء الوعي باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة، هما أيضاً ضمن المسؤوليات التي تقع على هاتين الهيئتين المؤسستين. وتتطلب هذه المسؤوليات التكميلية والمتداخلة في بعض الأحيان من الدول الأطراف إيجاد توازن كاف، بما يكفل أن يتعاون الإطاران ويحافظا على تمايزهما في الوقت ذاته.

وشددت كذلك التوجيهات الأخيرة الصادرة عن اللجنة على ضرورة التعاون المستمر بين جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد المستقلة في جمع بيانات قوية ومصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة لدعم أنشطة الرصد. وينبغي أن يشمل ذلك بذل جهود مشتركة لتحسين نظم جمع البيانات وتحليلها، بالتعاون مع المكاتب الإحصائية الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.⁴⁷

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم

المادة 33 (3)

- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

تشدد المادة 33 (3) على التزامات الدول الأطراف بضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني في جهود الرصد المحلية. وفي حين أن المادة 33 (3) لا تشير إلا إلى الرصد، فمن المهم أن نضع في اعتبارنا أن الدول الأطراف مطالبة أيضاً بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع العمليات، وفقاً للمواد الأخرى في الاتفاقية، ولا سيما المادة 4 (3).⁴⁸

السبل المحتملة للمشاركة

يمكن للدول الأطراف أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بعدد من الطرق، يشمل معظمها العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. تنتمي هذه المنظمات إلى منظمات المجتمع المدني التمثيلية، ويتولى قيادتها وإدارة شؤونها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتسعى إلى العمل جماعياً من أجل الدفاع عن مصلحة مشتركة أو التعبير عنها أو الترويج لها أو السعي إلى تحقيقها.⁴⁹

ويمكن أن تتخذ منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أشكالاً مختلفة - من المنظمات الفردية إلى الاتحادات - ويمكن أن تعمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية و/أو العالمية. ونظراً لتكوينها وقربها من دوائرها الانتخابية، فإنها عادة ما تكون الأقدر على توجيه عمليات صنع

⁴⁷ UNOHCHR, 2018, p. 11

⁴⁸ تنص المادة 4 (3) من الاتفاقية على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك".

⁴⁹ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/31/62)، الصفحة 11.

السياسات واتخاذ القرارات وعمليات الرصد والمشاركة فيها. يضاف إلى ذلك أن تيسير مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يعزز أيضاً القيم الهامة الأخرى، مثل القدرة على التأثير، والتمكين، وتولي المسؤولية.⁵⁰

وقد سلطت اللجنة الضوء مؤخراً على ضرورة أن تميز الدول الأطراف بشكل فعلي بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى التي تناصر الأشخاص ذوي الإعاقة أو تقدم لهم الخدمات. ولكي يُعتبر أي كيان أنه يمثل جميع المعنيين تمثيلاً كاملاً، وهو ما يجعل منه منظمة أشخاص ذوي إعاقة، يجب أن تتألف الأغلبية الكبرى من أعضائه من الأشخاص ذوي الإعاقة.⁵¹ وفي حين تدعو المادة 33 (3) إلى مشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في رصد الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية لمشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة على مشاركة المجموعات التي قد تكون لديها خبرة ذات صلة ولكنها غير تمثيلية.

كما يمكن أن تتم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرة، عندما يكون الأفراد جزءاً من كيان قائم بموجب المادة 33 بصفتهم الشخصية. وفي هذه الحالات، يجوز تعيينهم كخبراء في آليات التنسيق أو المجالس التنفيذية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو اختيارهم للعمل في منصب مفوض أو وزير دولة لشؤون الإعاقة. وتتحقق المشاركة غير المباشرة عندما تشارك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات السياسة العامة. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول الأطراف أن تدرج الهيئات الاستشارية الوطنية المعنية بالإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة في التركيبة المنبثقة عن المادة 33 (2)، كما هو الحال في إسبانيا حيث يؤدي أحد اتحادات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عمل إطار الدولة المستقل المعني بالرصد.⁵²

وبالإضافة إلى إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من هياكل البلد المؤسسية المنبثقة عن المادة 33، يمكن للحكومات أن تنظر في أساليب أخرى للمشاركة، مثل: عقد مشاورات عامة بشأن قضايا السياسة العامة؛ والتماس المدخلات والملاحظات أثناء صياغة التقارير الأولية والدورية للدول؛ وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة أثناء عمليات رسم السياسة العامة وصنع القرار؛ وضمان نشر المعلومات المتعلقة برصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها في أشكال يسهل الاطلاع عليها؛ وتدريب المسؤولين الحكوميين على التعامل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والعكس بالعكس؛ وتحري القوانين والسياسات التي لم تصدُر بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

وينبغي للدول الأطراف لدى إنشائها لفتوات المشاركة هذه أن تضع في اعتبارها أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة غير متجانسة. فقد يمثل بعضها جميع الإعاقات، بينما يمثل البعض الآخر أنواعاً محددة من الإعاقات. كما أنها قد تمثل فئات مختلفة على أساس خصائص أخرى، مثل النساء أو الأطفال أو المنتميين إلى الشعوب الأصلية ممن هم ذات إعاقة. وعلى هذا النحو، من الضروري

⁵⁰المرجع نفسه، ص 9.

⁵¹التعليق العام رقم 7(2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها

(CRPD/C/GC/7).

⁵²Barriffi, 2013, p. 205.

العمل مع طائفة واسعة من المنظمات بحيث يتم إشراك مختلف المجموعات والمصالح في عمليات الرصد والسياسات. وعلى نفس المنوال، ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تقديم الدعم على صعيد بناء القدرات إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المنظمات التي تمثل الفئات التي سبق استبعادها من مؤسسات المجتمع المدني أو عمليات الحكومة، مثل جماعات المناصرة الذاتية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والمنظمات الممثلة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

وبالإضافة إلى المشاركة في التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، يؤدي الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً دوراً هاماً في نشاطات لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الإطار 4). وهذه الأساليب المختلفة للمشاركة موضع تقدير كبير وترحيب من اللجنة.

الإطار 4. أساليب مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في أعمال لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- إدكاء الوعي بالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير؛
- تقديم تقارير خطية إلى اللجنة مثل التقارير البديلة أو الموازية (تقارير الظل)؛
- الإدلاء ببيانات شفوية أثناء دورات اللجنة؛
- طلب إجراء إحاطات وطنية أو مواضيعية مع اللجنة؛
- المشاركة في صياغة التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة؛
- المساهمة في إجراءات اللجنة المتعلقة بالبلاغات؛
- التعاون مع اللجنة خلال الزيارات القطرية؛
- طلب تفعيل إجراءات الإنذار المبكر أو الإجراءات العاجلة؛
- الطلب من اللجنة إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المصدر: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها الحادية عشرة، المرفق الثاني "مبادئ توجيهية بشأن مشاركة منظمات المعوقين ومنظمات المجتمع المدني في أعمال اللجنة" (CRPD/C/11/2).

موجز المادة 33

كما تبين الأقسام السابقة، إن السبيل المتاحة للدول لتنفيذ المادة 33 على الصعيد الوطني واسعة ومتنوعة. وبينما يصعب تلخيص أطر المادة 33، يهدف الجدول التالي إلى تقديم استعراض عام غير شامل وتقريبي للسمات الرئيسية لهذه الأطر. ويهدف الجدول إلى إيضاح المجالات التي توجد فيها خصائص أو مسؤوليات مشتركة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الخطوط التي تميز بين جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد المستقلة غالباً ما تكون في الواقع أقل وضوحاً.

إطار الرصد المستقل	آلية التنسيق	جهة (جهات) التنسيق	
يعمل على تعزيز الدولة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصد تنفيذها	تضمن التنفيذ المنسق والمتسق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق الحكومة (أفقياً ورأسياً)	تتولى المسؤولية العامة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتمثل جهة التواصل الرئيسية في الدولة بالنسبة لأصحاب المصلحة المحليين والدوليين	الولاية
آلية مستقلة واحدة على الأقل تأخذ في الاعتبار مبادئ باريس، مثل لجنة حقوق الإنسان، أو أمين المظالم، وما إلى ذلك	يرأسها مسؤول حكومي رفيع المستوى، على سبيل المثال جهة التنسيق الرئيسية، أو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو الوزير، وما إلى ذلك	جهة تنسيق واحدة على الأقل، تقع على أعلى مستوى حكومي، مثل مكتب رئيس الدولة/رئيس الوزراء، أو وزير دولة، أو وزارة، أو آلية تنسيق وطنية، وما إلى ذلك	الهيكيلية / التركيبية
يمكن تعيين آلية (آليات) إضافية للإطار، مثل الهيئات الاستشارية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك؛ ويمكن للمسؤولين الحكوميين المشاركة ولكن فقط بصفة استشارية	ينبغي تمثيل الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى (ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رفيع)؛ كما يمكن أن تشارك في هذه الاتفاقية منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسات المجتمع المدني، والكيانات الأخرى	يمكن تعيين جهات تنسيق إضافية، إما أفقياً أو رأسياً؛ وفي حالة تعدد جهات التنسيق، ينبغي تعيين جهة تنسيق رئيسية	
رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات والممارسات، واقتراح توصيات إلى سلطات الدولة	تنسيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها من جانب مختلف الوزارات والإدارات، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني	وضع جدول أعمال الدولة المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عملها والإشراف عليهما ورصدهما	أمثلة على المهام
الاضطلاع بمسؤولية مهام الحماية، بما في ذلك معالجة الشكاوى الفردية والعرائض، ودعم الإجراءات القانونية المحلية	تيسير إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق الحكومة (بما في ذلك القوانين والسياسات والاستراتيجيات)	استعراض القوانين والاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة وتنقيحها وتعديلها	

تدريب أصحاب المصلحة المعنيين (داخل الحكومة وخارجها) بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري	توفير منتدى لتبادل المعلومات والخبرات، والمبادرات المشتركة، وما إلى ذلك	تقديم المشورة وبناء القدرات داخل الحكومة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
تعزيز المشاركة الكاملة والناشطة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة (المباشرة وغير المباشرة) وضمانها في جميع أنشطتها			
إذكاء الوعي ونشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، بما في ذلك في أشكال يسهل الاطلاع عليها			
تقديم الدعم لعملية صياغة التقارير الأولية والدورية، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركة المجتمع المدني والتقارير المتعلقة بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم تقارير بديلة	تنسيق وإعداد التقارير الأولية والدورية المقدمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن صياغة الردود على قائمة القضايا	الأدوار ذات العلاقة بلجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
المشاركة في جلسات الحوار بين الدولة الطرف ولجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	تمثيل الدولة الطرف خلال جلسات الحوار مع لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
نشر الملاحظات الختامية والمشاركة في إجراءات المتابعة	ضمان تناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية، وتنسيق مشاركة الدولة في إجراءات المتابعة الذي تقوم به اللجنة		

تحديد سياق المادة 33 في المنطقة العربية: السياق الحالي والتحديات المحتملة

تحظى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتأييد قوي في العالم العربي. ومن بين البلدان الأعضاء في الإسكوا البالغ عددهم 18 بلداً، صدق 17 بلداً على الاتفاقية أو انضم إليها، وصدقت ثمانية بلدان على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه (انظر الجدول 2). وباختصار، فإن كل بلد تقريباً في المنطقة ملزم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتقيد بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، بما في ذلك المادة 33. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن العديد من البلدان العربية قد بدأت عملية تقديم التقارير الأولية من الدول إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أتمت ثمانية بلدان - الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والسودان، وعمان، وقطر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية - دورة تقديم التقارير الأولى.⁵³

الجدول 2 التوقيعات والتأكيدات/الانضمامات/التصديقات الرسمية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري بين الدول الأعضاء في الإسكوا

البلد	الاتفاقية		البروتوكول الاختياري	
	التوقيع	الانضمام/التصديق	التوقيع	الانضمام/التصديق
الأردن	30/3/2007	31/3/2008	-	-
الإمارات العربية المتحدة	8/2/2008	19/3/2010	12/2/2008	-
البحرين	25/6/2007	22/9/2011	-	-
تونس	30/3/2007	2/4/2008	30/3/2007	2/4/2008
الجمهورية العربية السورية	30/3/2007	10/7/2009	-	10/7/2009
السودان	30/3/2007	24/4/2009	-	24/4/2009
العراق	-	20/3/2013	-	-
عمان	17/3/2008	6/1/2009	-	-
فلسطين	-	2/4/2014	-	10/4/2019
قطر	9/7/2007	13/5/2008	9/7/2007	-
الكويت	-	22/8/2013	-	-
لبنان	14/6/2007	-	14/6/2007	-
ليبيا	1/5/2008	13/2/2018	-	-
مصر	4/4/2007	14/4/2008	-	-
المغرب	30/3/2007	8/4/2009	-	8/4/2009

⁵³ قدمت بلدان أخرى تقاريرها الأولية إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها لم تستكمل بعد دورة تقديم التقارير الأولى، وتشمل هذه البلدان: البحرين، والعراق، والكويت، وموريتانيا. انظر: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx> اطلع عليها بتاريخ 21 أيار/مايو 2019.

24/6/2008	-	24/6/2008	-	المملكة العربية السعودية
3/4/2012	-	3/4/2012	-	موريتانيا
26/3/2009	11/4/2007	26/3/2009	30/3/2007	اليمن

المصدر: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2019 (أ) و(ب).

ووفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتمتع الدول بحيز كبير لتشكيل أطرها الخاصة بموجب المادة 33 وتكييفها بما يتناسب مع السياقات الوطنية وهياكل الدولة. وبغية إجراء تحليل مقارن لتنفيذ المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية، دعت الإسكوا جميع الدول الأعضاء فيها إلى ملء استبيان بشأن أربعة مواضيع رئيسية هي:

- 1- المادة 33 (1): جهات التنسيق
- 2- المادة 33 (1): آليات التنسيق
- 3- المادة 33 (2): البنى المؤسسية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- 4- آليات تقديم التقارير إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وتلقى الاستبيان ردوداً من 16 دولة من أصل 18 دولة عضواً في الإسكوا، وهي الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. ولم تستكمل تونس الاستبيان ولكنها قدمت بعض المعلومات عن بنيتها المؤسسية. أما ليبيا فلم تُدرج في التحليل. ومن بين البلدان السبعة عشر، لبنان فقط لم يصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو ينضم إليها. غير أن قانون الإعاقة 220/2000 في لبنان ينص على آليات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها. وستستعرض الأقسام التالية نتائج الاستبيان.

تعيين جهات التنسيق في المنطقة العربية وتركيباتها

المادة 33 (2)

- تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وعلى نحو ما تم تناوله سابقاً، فإن جهات التنسيق هي الجهات الفاعلة الرئيسية التي تكفل التنفيذ الكامل والفعال والمنسق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد عينت جميع الدول الأعضاء السبع عشرة جهات تنسيق للاضطلاع بهذه المهمة، وهي بذلك تفي بالتزاماتها المتعلقة بتعيين جهة تنسيق على النحو المطلوب في المادة 33 (1) (انظر المرفق 1 للاطلاع على قائمة بجهات التنسيق حسب البلد).

واتبعت الدول الأعضاء عموماً المبادئ التوجيهية للجنة في اختيارها للكيانات التي تؤدي دور جهات تنسيق. وعينت البحرين، وسوريا، وفلسطين، وقطر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن وزاراتها للشؤون الاجتماعية أو التنمية كجهات تنسيق، ملبيةً بشكل مزدوج التوصيات بتعيين جهات تنسيق على أعلى مستوى حكومي تنتمي إلى الهيئات التي لها ولاية قضائية قائمة بالفعل على القضايا المتصلة بالإعاقة. وعينت قطر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كجهة تنسيق رئيسية، فضلاً عن جهات تنسيق إضافية في مختلف الوزارات. أما دولة الإمارات العربية المتحدة فعينت وزارة تنمية المجتمع كجهة تنسيق، ملتزمة بالتالي بهذه التوصيات، حيث أن القضايا الاجتماعية ضمن اختصاص هذه الوزارة.


وعينت ثماني دول مجالس وطنية لشؤون الإعاقة كجهات تنسيق (الأردن، وتونس، والسودان، والعراق، وعمان، والكويت، ولبنان، ومصر). وفي حين أن المجالس الوطنية لشؤون الإعاقة لديها خبرات ملائمة وعلاقات قائمة مع الجهات الفاعلة المحلية، فإن قدرة هذه المجالس على إنجاز الواجبات المطلوبة من جهة التنسيق قد تتوقف على ما تحدده لها الحكومة من سلطة، وعلى مدى قربها من السلطة التنفيذية للحكومة.

وعينت سبعة بلدان جهات تنسيق متعددة بالإضافة إلى جهة التنسيق الرئيسية (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وسوريا، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا). وتشمل جهات التنسيق الإضافية مجالس الإعاقة، ولجان حقوق الإنسان، والهيئات على صعيد الدولة أو على الصعيد المحلي، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حين يُعتَقَد أن تعيين جهات تنسيق متعددة يساعد بشكل خاص في تنسيق الجهود الساعية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان الممتدة على مساحات شاسعة أو التي تتم إدارتها من خلال نظم حكم لامركزية، فإن الدول الأطراف في المنطقة العربية التي أثرت تبني صيغة تقوم على تعدد جهات التنسيق تتباين في مساحاتها وتركيباتها الإدارية.

وفي البلدان السبعة التي عينت جهات تنسيق متعددة، كان توزيع هذه الجهات أفقياً في معظمه، عبر الهيئات الوطنية. وتوجد في السودان، والعراق، ومصر جهات تنسيق فردية، ولكنها تضم مجموعات فرعية على صعيد المناطق ضمن آلية التنسيق الخاصة بها. وهذه التركيبات الرأسية من شأنها ربما أن تدعم جهود تنفيذ الاتفاقية واسعة النطاق.

وتختلف الكيانات المسؤولة عن تقديم التقارير داخل جهات التنسيق في جميع أرجاء المنطقة العربية. ففي سبعة بلدان، تُعدّ جهات التنسيق الرئيسية مسؤولة أمام الرئيس أو رئيس الوزراء (الأردن،

والسودان، وسوريا، وفلسطين، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية)، وفي ستة بلدان، تُعدّ جهات التنسيق الرئيسية مسؤولة أمام وزير أو مجلس وزراء (البحرين، والعراق، ولبنان، وعمان، والإمارات العربية المتحدة، واليمن) (انظر الرسم البياني 1). ويمكن أن تتسم هذه المسؤولية المباشرة أمام كبار المسؤولين الحكوميين بقيمة كبيرة إذا أدت إلى تحسين النفوذ السياسي والموارد البشرية والمالية اللازمة للمسؤولين للاضطلاع بمسؤولياتهم.



المصدر: الإسكوا، بحسب نتائج الاستبيانات (انظر المرفق)

إمكانات جهات التنسيق وتمويلها

تضم جهات التنسيق في أحد عشر بلداً أكثر من 15 موظفاً، فضلاً عن الميزانيات المخصصة لتنفيذ ولاياتها. وأفاد المشاركون في الاستبيان من الإمارات العربية المتحدة، وفلسطين، ولبنان بأن جهات التنسيق في بلدانهم لا تملك ميزانيات مخصصة للاضطلاع بالمهام الواجب على جهة تنسيق تنفيذها، على الرغم من أنها تتلقى أموالاً لأنشطتها العامة من خلال ميزانيات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى أن ميزانية جهات التنسيق في المملكة غير محددة، وذكر ممثل سوريا أن التمويل المخصص لجهات التنسيق التابعة لها يتوقف على المشاريع المرتقبة. وفي البلدان التي حددت ميزانيات لجهات التنسيق التابعة لها، تباين التمويل تبايناً كبيراً. ولكن جهات التنسيق تضطلع بمسؤوليات أساسية في عملية الإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويجب تمويلها وفقاً لذلك.

مهام جهات التنسيق في المنطقة العربية

وفقاً لما سبق ذكره، تتمثل المهام الرئيسية لجهات التنسيق في الإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام. ويشمل ذلك توجيه/إعداد السياسات والأطر القانونية ذات الصلة

وتتقيحها، وبناء القدرات المناسبة داخل الحكومات، وضمان جمع البيانات ذات الصلة، وتنسيق عملية إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتبر جهات التنسيق المحاور الرئيسي للجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن الطبيعي أن يشمل الإشراف على تنفيذ الاتفاقية أيضا الرصد الإداري للتقدم المحرز في تنفيذها. وهذا الرصد الإداري هو وظيفة أصلية لجهات التنسيق وآليات التنسيق (انظر أدناه)، ولكن يجب تمييزه عن أطر الرصد المستقلة المطلوبة في المادة 33 (3).

ويمكن أن ينطوي رصد التنفيذ وتوجيهه على بعض تضارب المصالح إذا كانت هيئة الرقابة (جهة التنسيق) هي ذاتها مقدمة مباشرة للخدمات. ويتعين على جهات التنسيق أن تضع القواعد والمبادئ التوجيهية التي ينبغي لمقدمي الخدمات تنفيذها.

ويمكن أن تختلط الأدوار المحددة إذا كانت جهات التنسيق هي ذاتها مقدمة للخدمات. وبالنسبة للمنطقة العربية، فإن هذا هو الحال إلى حد ما في السودان، والعراق، والكويت. وفي البحرين، تؤدي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عمل جهة التنسيق، ولكن هذه الوزارة توفر أيضاً بشكل مباشر الاختبارات التشخيصية، والسكن، والتدريب المهني، ودعم العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الكويت، تضطلع الهيئة العامة لشؤون الإعاقة بمهام جهة التنسيق ولكنها أيضاً تقدم الخدمات الرئيسي للأشخاص ذوي الإعاقة.

وبغية فصل المهام بشكل واضح، أبقى قانون الإعاقة الجديد في الأردن (2018) جهة التنسيق، وهو المجلس الوطني، من مهام تقديم الخدمات محوّلًا مسؤولية هذه المهام إلى الوزارات المعنية. ومن المستحسن أن تركز جهات التنسيق على وضع وتنسيق السياسات الوطنية الهادفة إلى توجيه عملية التنفيذ الحكومية، وأن تحرص على عدم المساس بهذا الدور من خلال تقديم الخدمات.

تعيين آليات التنسيق في المنطقة العربية وتركيبها

المادة 33 (1)

تولي الدول الأطراف [...] الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

كما هو مبين في الجزء الثاني من المادة 33 (1)، فإن وجود آليات التنسيق ليست ملزماً، ولكن ينبغي للدول أن تولى "الاعتبار الواجب" لتعيينها وإنشائها لأنها تسهم في تعميم سياسات الإعاقة وضمان اتباع نهج منسق ومتسق في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن تعيين أو إنشاء آلية تنسيق يعتبر خطوة اختيارية، أثرت جميع الدول الأعضاء في الإسكوا البالغ عددها 17

دولة اتخاذ هذه الخطوة عن طريق إصدار تشريع، أو مرسوم، أو قانون أو قرار حكومي (انظر المرفق 2 للاطلاع على القائمة الكاملة).

وتختلف تركيبة آليات التنسيق من بلد إلى آخر، ولكنها تتألف في معظمها من الوزارات الحكومية المختلفة التي تتولى شؤون الإعاقة، مثل وزارات الشؤون الاجتماعية، والعمل، والصحة، والتعليم، والمالية، وما إلى ذلك. كما شملت العديد من الدول العربية وزارات غير مرتبطة تقليدياً بالإعاقة: فعلى سبيل المثال، تشمل آلية التنسيق في المغرب وزارة الخارجية، ووزارة السياحة، والمندوبية العامة لإدارة السجون، وتشمل آلية التنسيق في العراق وزارتي التجارة والدفاع. ويمكن لتنوع التمثيل الوزاري إن يعزز آليات التنسيق. ويمكن التحدي في بناء قدرات متسقة وفهم الآثار المترتبة على السياسات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الوزارات ذات الصلة.

وأدرج كذلك أربعة عشر بلداً كيانات غير حكومية في آليات التنسيق الخاصة به، وشملت هذه واحدة أو أكثر من الجهات التالية: الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وشركات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تنص على التنوع بين الجنسين، توجد نساء أعضاء في آليات التنسيق في خمسة عشر بلداً، بحسب ما أجاب ممثلو هذه البلدان، تتراوح بين عضو واحد وتسعة أعضاء.

ينبغي أيضاً تحديد أدوار ومهام جهات التنسيق وآليات التنسيق بشكل واضح. ففي الكويت، تم تعيين الهيئة العامة لشؤون الإعاقة كجهة تنسيق وهي هيئة التنسيق الوحيدة داخل الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالإعاقة، ويتولى إدارتها المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون الإعاقة.⁵⁴

إمكانات آليات التنسيق وتمويلها

كما هو الحال مع جهات التنسيق، ينبغي أن تتوفر لدى آليات التنسيق الموارد الكافية للقيام بمسؤولياتها. وفي ثماني دول أعضاء، تضم آليات التنسيق أكثر من خمسة عشر موظفاً. وأشار نصف المشاركين في الاستبيان إلى تخصيص ميزانيات لآليات التنسيق في بلدانهم لتنفيذ الولايات المناطة بها. وعلى غرار جهات التنسيق، تتلقى غالبية كيانات آلية التنسيق تمويلاً لأنشطتها العامة من خلال ميزانيات الولايات. وتباينت ميزانيات آليات التنسيق المُبلَّغ عنها تبايناً كبيراً. ففي الأردن، والسودان، ومصر تشترك جهات التنسيق وآليات التنسيق في ميزانياتها كون الطرفين ينتميان إلى نفس الكيان.


مهام آليات التنسيق في المنطقة العربية

تجتمع آليات التنسيق في معظم البلدان مرة في الشهر (خمسة بلدان) أو كل ثلاثة أشهر (خمسة بلدان). وفي ثمانية بلدان، توجد لآليات التنسيق لجان فرعية على المستوى دون الوطني (أربعة بلدان)، أو على المستوى المواضيعي (ثلاثة بلدان) أو كليهما (بلد واحد). وتضم آليات التنسيق في

⁵⁴ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2015، صفحة 48


عشرة بلدان أمانة تتألف بشكل أساسي من أعضاء مجالس شؤون الإعاقة أو الوزارات الوطنية المعنية بالإعاقة. وتتألف غالبية رؤساء آلية التنسيق من وزراء الشؤون الاجتماعية أو رؤساء الدول/رؤساء الوزراء (انظر الرسم البياني 2)، ويعتبر هذا المنصب الرفيع مؤشراً واعداداً على قدرتهم على الاضطلاع بدور التنسيق بنجاح.

الشكل 2: رئيس آلية التنسيق (بحسب عدد البلدان)



ومن المهم أن تعمل جهة التنسيق بشكل وثيق مع آلية التنسيق في تنفيذ الاتفاقية وصياغة تقارير الدول المقدمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكما ذكر آنفاً، فإن العلاقة بين جهة التنسيق الرئيسية وآلية التنسيق علاقة متفاوتة، ويتضح هذا التنوع في الدول الأعضاء في الإسكوا. وأشارت ستة بلدان (الأردن، وتونس، والسودان، وعمان، ولبنان، ومصر) إلى أن نفس الكيان يضطلع بدور جهة التنسيق الرئيسية وبدور آلية التنسيق. وفي أربعة بلدان (سوريا، والعراق، وفلسطين، والمملكة العربية السعودية) تتبوأ جهة التنسيق الرئيسية وظيفه رئيس آلية التنسيق، أما في ثلاثة بلدان أخرى (الإمارات العربية المتحدة، وموريتانيا، واليمن) فإن جهة التنسيق الرئيسية عضو في آلية التنسيق. وفي بلدين اثنين (البحرين والمغرب) فإن جهة التنسيق هي ذاتها أمانة آلية التنسيق، في حين أن جهة التنسيق الرئيسية وآلية التنسيق في قطر منفصلتان هيكلياً ولكنهما أنشأتا قنوات للتعاون. وفي بلد واحد (الكويت) ارتبطت الجهتان بشكل آخر (انظر الرسم البياني 3).

الشكل 3: العلاقة بين جهة التنسيق الرئيسية وآلية التنسيق (بحسب عدد البلدان)



وأنشأت كذلك السودان، والعراق، ومصر فروعاً ضمن هياكل آليات التنسيق الخاصة بها على مستوى المناطق الفرعية. وقد تكون هذه خطوة مفيدة لضمان اتساق السياسة العامة على المستوى الوطني عندما يتسم البلد باكتظاظ السكان ويقدم الكثير من مواطنيه في المناطق الريفية.

وأخيراً، ينبغي لآليات التنسيق، شأنها شأن جهات التنسيق، أن تتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعال نظراً إلى أن إشراكهم هو ما يضمن اتساق تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأفادت غالبية الدول الأعضاء في الإسكوا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشاركون مباشرة في أنشطة التنسيق بصفاتهم الشخصية من خلال العمل كممثلين في آليات التنسيق. وتفاوت عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الممثلين في مجالس التنسيق، حيث تراوح بين شخص واحد في المملكة العربية السعودية واثنى عشر شخصاً في السودان. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن وجود شخص واحد فقط من ذوي الإعاقة في آلية التنسيق قد يعوق عملها، لأن المعرفة والمعلومات التي يملكها ذلك الفرد فضلاً عن آرائه قد لا تمثل المجتمع المعني بمسألة الإعاقة في البلد ككل.

تعيين أطر الرصد المستقلة وهيكلاتها في المنطقة العربية

المادة 33 (2)

- تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين

الإعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

كما ذكر أعلاه، ينبغي التمييز بين أطر الرصد المستقلة وعملية الرصد الإداري للتنفيذ، حيث تتولى جهات التنسيق وآليات التنسيق بشكل مستمر مهمة الرصد الإداري للتنفيذ. وينبغي أن تكفل أطر الرصد المستقلة مراعاة مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بتوافر الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة ومدى كفايتها والقدرة على تحمل تكاليفها. وقد أنشأ أربعة عشر بلداً في المنطقة إطاراً لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ورصدها بموجب المادة 33 (2) عن طريق التشريعات أو المراسيم أو القرارات الإدارية (انظر المرفق 3 للاطلاع على قائمة كاملة). وتشمل البلدان التي لم تبلغ عن وجود إطار للرصد فلسطين، والكويت، ولبنان.

وقد عيّن كل من الأردن، وتونس، والسودان، وقطر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا هيئة لحقوق الإنسان ضمن أطر الرصد الخاصة بها. أما بقية البلدان فليدها أطر تتألف بشكل أساسي من المجالس الوطنية المعنية بالإعاقة أو الوزارات الحكومية. وكما ورد في الصفحة 15 و16، ينبغي تصنيف آلية واحدة على الأقل في إطار الرصد على أنها "مستقلة". غير أن سبعة بلدان فقط (الأردن، والسودان، وعمان، وقطر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا) حددت وجود آلية مستقلة واحدة على الأقل.

وتوجه المادة 33 (2) الدول نحو أخذ مبادئ باريس في الاعتبار عند إنشاء آلياتها المستقلة. وعلى نحو ما تم تناوله سابقاً، تنص مبادئ باريس على أن المؤسسات الوطنية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها ينبغي أن تكون مستقلة وتعددية، وأن تكون لها ولاية واسعة، وسلطات تمكنها من إجراء التحقيقات، وأن تموّل على نحو كاف وأن يسهل التواصل معها. وفي الاستبيان، أجابت عشرة بلدان بأن آلياتها المستقلة تنقيد بمبادئ باريس. وبما أن ستة بلدان فقط حددت أنها تملك آلية مستقلة واحدة على الأقل، منها ثلاثة بلدان فقط لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً وفقاً للتحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان (الأردن، والمغرب، وموريتانيا)، فمن المرجح وجود بعض اللبس في صفوف البلدان حول ماهية مبادئ باريس بالضبط أو ما يمكن أن يوصف كآلية مستقلة.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين أعضاء أطر الرصد، باستثناء بلد واحد يميز بين الأعضاء المصوتين والأعضاء المراقبين (موريتانيا)، أجاب أحد عشر بلداً بأن جميع أعضاء إطار الرصد متساوون في المكانة. وتتلقى أطر الرصد في ثمانية بلدان ميزانيات مخصصة من الحكومة لتنفيذ ولاياتها. ومثل ما ذكر سابقاً، ثمة قدر من المرونة على صعيد هياكل أطر الرصد، ويجب على الدول ألا تتردد في تكييفها مع سياقاتها الوطنية. بيد أنه من المستحسن أن يتم التفريق بشكل واضح بين جهة التنسيق

وإطار الرصد، لأن هذه الأخيرة مسؤولة عن الإشراف على عمل جهة التنسيق.⁵⁵ وفي المنطقة العربية، عيّن عدد من البلدان الكيان نفسه ليكون جهة التنسيق وعضواً في إطار الرصد، بما في ذلك الأردن، وسوريا، والعراق، ومصر، واليمن. وفي حين أن جهات التنسيق قد تؤدي دوراً قيماً في توفير المعلومات عن التنفيذ، ينبغي أن يُعهد بعملية رصد النتائج، في إطار الرصد، إلى هيئة مستقلة مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان الموضوعية.

وبالمثل، في حين يمكن لممثلي الوزارات الحكومية أن يضطلعوا بدور استشاري بشأن إطار الرصد، ينبغي للبلدان أن تتوخى الحذر إزاء تولي المسؤولين الحكوميين المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الرصد، لأنها يمكن أن تضر بالطابع المستقل للإطار. ويبدو أن هذا الأمر له أهمية خاصة في المنطقة العربية، حيث أفادت كل من الإمارات العربية المتحدة، والسودان، وسوريا، والعراق، والمغرب بأن أكثر من 15 مسؤولاً حكومياً يشكلون جزءاً من أطر الرصد الخاصة بهذه البلدان. وأفادت البحرين، وقطر، والمملكة العربية السعودية بأن ما بين 10 و15 مسؤولاً حكومياً يشاركون في أطر الرصد؛ وأفادت مصر وموريتانيا عن 6 إلى 10 مسؤولين.

مهام أطر الرصد المستقلة في المنطقة العربية

كما ذكر سابقاً، فإن أطر الرصد المستقلة، بموجب المادة 33 (2)، مسؤولة عن تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها. وفي حين أن أنشطة الترويج تتصل أساساً برفع مستوى الوعي وقد لا تتأثر مباشرة بعدم الامتثال لمبادئ باريس، فإن الافتقار إلى الاستقلال الموضوعي والوظيفي في أطر الرصد في الدول العربية يمكن أن يطمس المسؤوليات طوال عملية الرصد.

ومع ذلك، وفي حين ينبغي السعي إلى وضع أطر رصد مستقلة تماماً، فإن أطر الرصد في المنطقة تبدو قادرة على القيام ببعض مهام الحماية والرصد دون الامتثال لمبدأ باريس. ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي مسؤولية رئيسية تحت مظلة أنشطة الحماية: فعلى الرغم من أن ثلاثة بلدان عربية فقط أبلغت عن أطر رصد تمتثل امتثالاً كاملاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أكد 12 بلداً أن أطر الرصد لديها تمتلك الأهلية القانونية للنظر في الشكاوى الفردية أو الجماعية والتحقيق فيها.

وعلى غرار مهام الحماية، من المرجح أن يعوق وجود دول أطراف متعددة ليس لديها مجموعة رصد منفصلة تماماً عن الحكومة الرصد الناجح للاتفاقية في المنطقة العربية. ومن الصعب تصور أن أطر الرصد التي تربطها صلات بالهيئات الحكومية قادرة على إجراء مراجعة نقدية لامتثال الدولة الطرف قانونياً للالتزامات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أن ترأس التحقيقات في الانتهاكات المحتملة لبروتوكول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تواجه أطر الرصد غير

⁵⁵ de Beco, 2011a, p. 100

المستقلة أيضاً تحديات في عملية تقديم التقارير إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المبين أدناه.

وأخيراً، قد يكون هناك بعض الالتباس في البلدان العربية حول ما ينطوي عليه الرصد فعلاً. فقد يعتقد الكثيرون أن الرصد يعني دراسة تنفيذ مختلف الوزارات الحكومية للأنشطة المتصلة بالإعاقة. ولكن كما هو مبين في توجيهات لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يشمل الرصد تحديد وتحليل *ثغرات الاتفاقية على صعيد تنفيذ الدول لها*، فضلاً عن أثر سياسات الدولة وبرامجها على الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسات الخاصة بالإعاقة.⁵⁶ إن إدراك هذا الاختلاف الهام يتيح للبلدان العربية أن توضح الدور الذي تؤديه أطر الرصد الوطنية، وربما أيضاً تركيبة هذه الأطر، وتعززه.

آليات تقديم التقارير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية

ويختلف الكيان الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صياغة التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدولة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب البلد (انظر المرفق 4 للاطلاع على قائمة كاملة). وعلى نحو ما تم عرضه سابقاً، تُعدّ وظيفة تنسيق إعداد تقارير الدول بصفة عامة من أدوار جهة التنسيق بالتعاون مع آلية التنسيق، ولكن هذا ليس هو الحال بالضرورة من الناحية العملية. وأجابت بعض البلدان بأن جهات التنسيق التابعة لها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صياغة تقارير الدول (الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وسوريا، والعراق، ومصر، واليمن)، في حين عينت بلدان أخرى كيانات أخرى مختلفة لتولي هذا الدور (عمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن غالبية البلدان ترسل فعلياً جهات التنسيق التابعة لها لتمثيلها في دورات اللجنة.

وأشار أحد عشر بلداً إلى أن أطر الرصد الخاصة بها تشارك في حوار بناء مع لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن كانت تسعة بلدان فقط أشارت إلى أن أطر الرصد تقدم تقارير منتظمة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم تنسيق هذه المهمة بطرق متنوعة، مثلاً من خلال التقارير والاجتماعات الدورية (يشير بعض الخبراء إلى أنه لا ينبغي للآليات المستقلة أن تسهم في إعداد تقارير الدول لأن دورها هو رصد التزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وليس تنفيذها).⁵⁷ وتشمل الكيانات الأخرى التي تتعاون في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة وكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والسلطات الاتحادية والمحلية، والقطاع الخاص.

وتشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المجتمع المدني على المشاركة في صياغة التقارير وحضور دورات اللجنة. وفي عام 2016، عملت اللجنة على تحديث آلية الإجراءات المبسطة لتقديم

⁵⁶ UN OHCHR, 2018, pp. 7, 13

⁵⁷ المرجع نفسه، ص 101.

التقارير بهدف المساعدة في إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني في تقديم التقارير.⁵⁸

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 33 (3) في المنطقة العربية


على النحو المطلوب في المادة 33 (3)، ينبغي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ومنظمات المجتمع المدني الأخرى في عملية الرصد. وعلى الرغم من أن المادة 33 (3) لا تشير إلا إلى الرصد، فإن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن تشمل أيضاً أنشطة التنسيق التي نوقشت في إطار المادة 33 (1).

وفي 13 بلداً، تُشرك أطر الرصد الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وتتشاور معهم بطرق متنوعة، على النحو المبين في الرسم البياني 4. ولدى تحديد كيفية إشراكهم (سُمح بالإدلاء بأكثر من إجابة واحدة)، أشارت 11 دولة إلى المشاركة المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة كأعضاء في المجالس أو كخبراء في اللجان (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن). ويشمل إحدى عشرة بلداً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار (البحرين، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن) واثنى عشر بلداً يشملها من خلال المشاورات والاجتماعات العامة (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن). ويشمل عشرة بلدان الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مشاركتهم في صياغة التقارير المقدمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن) ويشملها أربع دول من خلال قنوات فردية أو غير رسمية (السودان، والعراق، وعمان، ومصر).

وفي حين لا يوجد مسار محدد للدول الأطراف لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جهود الرصد، ينبغي على البلدان أن تسعى إلى تيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل متعددة لضمان مشاركتهم بفعالية. وفي إطار الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشأت المملكة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط/فبراير 2018. وتعمل الهيئة كهيئة للتخطيط والتنسيق، ويشارك شخصان من ذوي الإعاقة في مجلس إدارتها. وبدون آلية تشاور، ليس من الواضح ما إذا كانت المشاركة المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الرصد كافية لضمان عملية رصد تشاركية تماماً.

⁵⁸ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2016b.

الشكل 4: العلاقة التشارورية بين إطار الرصد والاشخاص ذوي الإعاقة أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة



الملاحظات الختامية

إن لدى الدول هامش كبير في تشكيل أطرها المتعلقة بالمادة 33 وتكييفها بما يتناسب مع السياقات الوطنية وهياكل الدولة. وهذا هو الحال في الدول العربية التي أنشأت أطراً مؤسسية متعددة الأشكال والأحجام لتنفيذ الاتفاقية ورصدها. وعلى الرغم من أن معظم البلدان تفي بالتزاماتها بموجب المادة 33، ثمة مجموعة مسائل قد تجعل من الصعب على المؤسسات ذات الصلة النهوض بهذه المسؤوليات. وتشمل هذه المسائل امتلاك ما يكفي من السلطة السياسية لإحداث تغيير حقيقي في سياسة الحكومة المتعلقة بالإعاقة؛ والافتقار إلى الموارد البشرية والمالية الكافية التي تتيح للأطر العمل على نطاق واسع وفعال؛ والافتقار إلى جهات تنسيق فرعية أو آليات تنسيق دون وطنية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية على امتداد البلدان بأكملها، ولا سيما البلدان التي تضم عدداً كبيراً من سكان الريف؛ وعدم وضوح الخطوط الفاصلة بين أدوار التنفيذ والتنسيق والرصد.

ومن النقاط المثيرة للقلق بوجه خاص إمكانيات أطر الرصد "المستقلة" في بعض البلدان، فالافتقار إلى الإمكانيات يعني أن الدول قد لا تتضح لها الصورة الحقيقية لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد. وللرصد المستقل أهمية خاصة في تحديد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان واستحداث أساليب لدرئها، وبالتالي فإن أطر الرصد غير الفعالة قد تغفل عدداً كبيراً من الانتهاكات التي تحدث في بلدانها. وإحدى الوسائل الفعالة لامتنال الدول للمادة 33 (2) قد يكمن في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً، وتعيينها كأعضاء مستقلين في إطار الرصد.

وعلى الرغم من هذه التحديات، تحرز البلدان العربية تقدماً في تنفيذها للمادة 33(3). وتجدر الإشارة إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تنفيذ الاتفاقية وتنسيقها ورصدها في جميع البلدان. وكون المشاركة الكاملة تمثل أحد أهم عناصر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن ضمانها سيكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إحراز الأثر الأكبر على السياسات المتعلقة بالإعاقة في بلدانهم.

لقد استعرض هذا القسم بالتفصيل البنى المؤسسية ذات العلاقة بالمادة 33 على وجه التحديد في الدول الأعضاء في الإسكوا. وبالإضافة إلى هذه العناصر، ثمة فرص وتحديات أخرى على امتداد المنطقة العربية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ البلدان للمادة 33. وسيستعرض القسم التالي بإيجاز ثلاثة أمثلة لمواضيع مشتركة تستدعي مزيداً من الدراسة وتعزيز التعاون، وهي: بيانات الإعاقة، ومشاركة المجتمع المدني، وهياكل الحكم.

التحديات المحتملة الأخرى التي تواجه البلدان العربية

البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة

إن توافر البيانات يقع في محور عملية وضع السياسات المستنيرة، ومن ضمن ذلك تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها. ومن شأن الإحصاءات الموثوقة عن الإعاقة تمكين جهات التنسيق وآليات التنسيق من تحديد الأولويات والاحتياجات والثغرات في ما تبذله من جهود على صعيد تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن رصد أثر السياسات والبرامج الحكومية بشكل فعال. وتساعد إحصاءات الإعاقة أطر الرصد على تحسين فهم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الواقع وتحديد ما قد يقع من خروقات أو انتهاكات للاتفاقية.

إن توافر إحصاءات موثوقة ودقيقة عن الإعاقة في المنطقة العربية آخذ في التحسن، إذ تمتلك منهجيات جمع البيانات بشكل متزايد للمعايير الدولية التي تم تحديدها من خلال المجموعة القصيرة من أسئلة فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، وهي تتطور باتجاه إدراج أبعاد إضافية.⁵⁹ رغم ذلك، لا تزال تعريفات الإعاقة تستند إلى النموذج الطبي للإعاقة، مما يحد من نوعية البيانات الإدارية وقابليتها للمقارنة ودقتها، وهذه العناصر هي الأساس الذي يقوم عليه وضع تدخلات السياسة العامة. وفي الجهود الأخيرة لجمع البيانات في الأردن، والمغرب، واليمن، أدت المسوحات التي استخدمت الأسئلة الموحدة لفريق واشنطن إلى ارتفاع كبير في الأرقام المرتبطة بمعدل انتشار الإعاقة، فضلاً عن أنها أثمرت بيانات وفيرة ومفصلة حول العقبات التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.⁶⁰ واستخدمت تونس، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، ومصر مجموعة أسئلة بديلة لأسئلة فريق واشنطن. ويُنشر خيراً كذلك بالإطار الجديد لجمع البيانات في المنطقة الذي وضعه المرصد الوطني للتنمية البشرية في المغرب.

⁵⁹ الإسكوا، 2018، الصفحة 12.

⁶⁰ المرجع نفسه، ص. 12-14.

وتتفح عدة بلدان عربية حالياً إجراءاتها المتعلقة بتقييم الإعاقة وتحديدّها في سبيل تحسين الامتثال للمعايير الدولية لتقييم الإعاقة، مثل التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة.

وهذه الإصلاحات وغيرها ضرورية وأن أوانها، ليس فقط في سبيل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها، بل أيضاً من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أطلقت الإسكوا إطاراً عربياً لمؤشرات الإعاقة، سبّيح رصد الإعاقة على صعيد جميع أهداف التنمية المستدامة.⁶¹ يعني ذلك أن على البلدان مواصلة العمل من أجل تعزيز بياناتها الوطنية المتعلقة بالإعاقة، الأمر الذي سيتطلب توظيف قدر كبير من الخبرات التقنية والموارد والتعاون.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية

كما ذكر آنفاً، إن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ملزم للدول الأطراف بموجب المادة 33، فضلاً عن أهميته في وضع السياسات بأسلوب فعال وتشاركي. ويحمل هذا دلالات هامة في المنطقة العربية، حيث شهدت مشاركة المجتمع المدني تغييرات كبيرة، لا سيما خلال السنوات الأخيرة.

وتتباين حركات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عبر أنحاء المنطقة. وثمة أعداد كبيرة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عدة بلدان، وتنشط هذه على صعيد السياسة العامة منذ زمن بعيد. وهذا هو الحال بصفة خاصة في تونس، ولبنان، والمغرب، وكذلك في الأردن ومصر. وفي بلدان عربية أخرى، لا تزال هذه الحركات في بداياتها، ولا تزال قدراتها وفرصها للمشاركة في عمليات وضع السياسات محدودة.⁶² وفي كثير من الحالات، نشأت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة كجهات مقدمة للخدمات لسد الثغرات التي خلفها القطاع العام. وفي حالات أخرى، أدت التطورات على الساحات الوطنية والدولية إلى إنشاء منظمات جديدة. فعلى سبيل المثال، وجدت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس حيزاً جديداً للانخراط في قضايا السياسة العامة في أعقاب الانتفاضة التي شهدتها البلاد في عام 2011، في حين شهدت مصر نمواً في الحركة المرتبطة بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتزامن مع عملية صياغة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.⁶³

وفي الوقت الذي تسعى فيه البلدان إلى توطيد مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات وضع السياسات، بما في ذلك في سياق التزاماتها بموجب المادة 33، ينبغي مراعاة بعض الاعتبارات الأولية. أولاً، ينبغي للدول أن تعتمد استراتيجيات لضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية على نطاق واسع. والحركات الوطنية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي متنوعة وغير متجانسة، ولكن لا زال تمثيل بعض الفئات المحددة في الغالب ناقصاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والنساء، وسكان الريف، واللاجئين ذوي الإعاقة.⁶⁴ وعلى هذا النحو، قد يتعين على جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد المستقلة إنشاء قنوات متعددة للمشاركة، وتصميم

⁶¹ تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة (E/CN.3/2017/2)

⁶² الإسكوا، 2015، الصفحة 3.

⁶³ المرجع نفسه.

⁶⁴ المرجع نفسه، ص. 3-4.

هذه القنوات بطريقة تتيح الوصول إلى هذه الفئات المهمشة تقليدياً. فعلى سبيل المثال، قد يفضي تنظيم مشاورات عامة على مختلف المستويات (مثل المناطق الريفية ومستوطنات اللاجئين) إلى زيادة فرص استشارة وإشراك طائفة أوسع من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تنظر الدول أيضاً في توفير المساعدة في مجال بناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتها مالياً، لتمكينها من المشاركة في عمليات وضع السياسات والرصد على نحو أفضل.

ثانياً، قد ترغب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في استكشاف إمكانية بناء اتحادات وطنية أو شبكات جامعة خاصة بها، أو تعزيز القائم منها، الأمر الذي يمكن أن يرفع إلى حد كبير من سوية تعاونها مع الأطر الحكومية القائمة بموجب المادة 33.⁶⁵ إن تأسيس الاتحادات أو تعزيز نشاطها قد يمثل فرصة للحد من ما قد يحصل من تجزؤ داخل الحركات الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو التصدي له، ومن شأن ذلك الإسهام في إقامة شراكات مثمرة والمشاركة في عمليات تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها. غير أنه من الضروري لدى استكشاف هذه الخيارات الالتفات إلى النقطة التي أشير إليها في الفقرة السابقة بشأن الحاجة إلى توسيع نطاق التمثيل، إذ يتعين أن يشمل التمثيل مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يكون فعالاً وشاملاً حقاً.

الخاتمة

لقد كان لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ لحظة اعتمادها تأثيراً لا يمكن التقليل من شأنه على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. فقد غيرت الاتفاقية من كيفية فهم الإعاقة، وحثت الحكومات على اتخاذ إجراءات جريئة وواسعة النطاق، ووضعت آراء الأشخاص ذوي الإعاقة في صميم عملية صنع السياسات. وعلاوة على ذلك، نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - بما في ذلك المادة 33 - على إجراء تطويرات مؤسسية لم يسبق لها مثيل لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها.

وتأمل هذه الورقة الإسهام في مناقشات السياسة العامة بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 33، مع التركيز بوجه خاص على المنطقة العربية. ووضحت الورقة الأحكام الرئيسية للمادة فيما يتعلق بجهات التنسيق، وآليات التنسيق، وأطر الرصد المستقلة، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت موجزاً للاتجاهات الراهنة في تنفيذ المادة 33 في المنطقة العربية. وتعمقت الورقة في دراسة هذه الاتجاهات والأحكام واضحة إياها في سياقها في المنطقة العربية من خلال استعراض بعض الفرص والتحديات التي تواجهها الدول العربية في تنفيذ المادة 33. وفي حين أن المسائل التي تناولها ذلك القسم من الورقة، وهي بيانات الإعاقة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، هي ذات

⁶⁵ Bonfils, 2011, p. 37.

أهمية كبيرة، فلا بد من التذكير بأن الدول العربية تواجه العديد من التعقيدات الأخرى، ليس أقلها ما يتعلق بالنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية التي لا تزال تعصف بالمنطقة.

وإن أحد المسارات الهامة لتعزيز الأطر المؤسسية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها يكمن في التعاون داخل المناطق وفي ما بينها. إذ يمكن للحكومات أن تستفيد من التقدم الذي يحرزه نظراؤها من خلال تبادل الخبرات الوطنية، متجنبين ما قد يعترض سبيلها من أخطاء ومطبات. وينطبق ذات الأمر على الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والتي قد تتعزز قدراتها ويتحسن انخراطها في عمليات وضع السياسات جراء تعاونها ضمن حدود بلدانها وعبر هذه الحدود. إن بذل الجهود على هذا الصعيد وعلى غيره سيساعد المجتمع الدولي على الحفاظ على الزخم الحالي خلال العقد الثاني من عمر هذه الاتفاقية، ليوصل أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية وفي جميع أنحاء العالم.

المرفق 1. جهات التنسيق حسب البلد

البلد	جهة التنسيق الرئيسية	جهة تنسيق إضافية
الأردن	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
الإمارات العربية المتحدة	وزارة تنمية المجتمع	المجالس التنفيذية على المستوى الحكومي/المحلي
البحرين	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين، التي تضم جميع الوزارات والمؤسسات والسلطات المدنية والقطاع الخاص
تونس	المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة	
السودان	المجلس القومي للمعاقين	
سوريا	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل / الأمين العام للمجلس المركزي لشؤون الإعاقة (الشخص ذاته)	المجالس الفرعية للأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات، إدارة شؤون الإعاقة التابعة لمديرية الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
العراق	هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة	
عمان	اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان

فلسطين	وزارة التنمية الاجتماعية	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة
قطر	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	وزارة الداخلية - إدارة حقوق الإنسان؛ مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي؛ وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية؛ جهاز التخطيط والإحصاء؛ جميع الوزارات المعنية بالخدمات المقدمة ومؤسسات المجتمع المدني.
الكويت	الهيئة العامة لشؤون الإعاقة	الكويت
لبنان	الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين	لبنان
مصر	المجلس القومي لشؤون الإعاقة	
المغرب	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
المملكة العربية السعودية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	
موريتانيا	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	المجلس الوطني متعدد القطاعات المكلف بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة
اليمن	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	

المرفق 2. آليات التنسيق حسب البلد

سنة التأسيس	تركيبة آلية التنسيق	رئيس آلية التنسيق	البلد
2007	مجلس الأمناء، الذي يتكون من ما مجموعه 25 ممثلاً. يتألف المجلس من 9 أشخاص على الأقل من ذوي الإعاقة يما يعكس جميع أنواع الإعاقات، و3 ممثلين لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، أحدهم من الوالدين أو الأقارب من الدرجة الأولى، و8 خبراء في مجال الإعاقة.	رئيس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الأردن
2017	أصحاب الهمم (الأشخاص ذوو الإعاقة) والحكومة والمجتمع	رئيس المجلس الاستشاري لأصحاب الهمم	الإمارات العربية المتحدة
2007	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، غرفة تجارة وصناعة البحرين، وزارة الصحة، وزارة الإسكان، المجلس الأعلى للمرأة، وزارة الأشغال العامة والشؤون البلدية والتخطيط العمراني، مكتب الخدمة المدنية، وزارة شؤون الإعلام؛ منظمات المجتمع المدني، المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين، الاتحاد البحريني لرياضات المعاقين، المركز البحريني للحراك الدولي، المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	البحرين
2010	نظام لجهات التنسيق المعنية بالمسائل المتصلة بالإعاقة في الوزارات التنفيذية أو غيرها من المؤسسات الحكومية، الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	رئيس الوزراء	تونس
2013	وزارة المالية، وزارة الدفاع، وزارة التجارة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة الإسكان والبناء، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التخطيط، وزارة الشباب، لجنة حقوق الإنسان، ممثل حكومة إقليم كردستان، منظمات المجتمع المدني	رئيس هيئة رعاية ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة	العراق

2008	وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة القوى العاملة، وزارة النقل والاتصالات، وزارة الإسكان، وزارة المالية، شرطة عمان السلطانية، وزارة الشؤون الرياضية، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، غرفة التجارة والصناعة العمانية (ممثلة بالقطاع الخاص)، ممثلو مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة، ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة التنمية الاجتماعية	عمان
2010	جميع الوزارات الاتحادية، والمنظمات، واتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة، والجمعية الوطنية، ومجالس الولايات	رئيس الجمهورية (أو ممثله المفوض)	السودان
2009	المجلس المركزي لشؤون الإعاقة، مديرية الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي، وزارة الإدارة المحلية، وزارة المالية، وزارة الإعلام، وزارة الأوقاف، المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة - آمال، جمعية زهرة المدائن الخيرية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل / الأمين العام للمجلس المركزي لشؤون الإعاقة	سوريا
2004	جهات تنسيق شؤون الإعاقة في الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى (وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل، وزارة الحكم المحلي، الاتحاد الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، جمعية بيت لحم العربية لإعادة التأهيل، مركز الأميرة بسمة في القدس، جمعية أصدقاء المرضى، اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان	وزارة التنمية الاجتماعية	فلسطين
2013	نظام لجهات التنسيق المعنية بالمسائل المتصلة بالإعاقة في الوزارات التنفيذية أو غيرها من المؤسسات الحكومية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	قطر
2010	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم العالي، الهيئة العامة للشباب والرياضة، ممثلان اثنان عن جمعيات الرعاية العامة والنوادي العاملة في مجال السياحة، شخصان من أصحاب الكفاءة والخبرة في مجال الإعاقة، المدير العام للهيئة العامة لشؤون الإعاقة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	الكويت
1993	18 عضواً، يُنتخب منهم 12 عضواً، من بينهم 4 ممثلين لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، و4 ممثلين للمؤسسات والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، و4	وزارة الشؤون الاجتماعية	لبنان

	أعضاء من وزارة الشؤون الاجتماعية (بمن فيهم وزير الشؤون الاجتماعية) وشخصان يعينهما الوزير		
2012	نظام لجهات التنسيق للمسائل المتصلة بالإعاقة في الوزارات أو المؤسسات الحكومية الأخرى (وزارة الصحة والسكان، وزارة التربية والتعليم، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة التخطيط والإصلاح الإداري، وزارة العمل)؛ اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ خبراء في شؤون الإعاقة؛ ممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ممثلو القطاع الخاص	رئيس الوزراء	مصر
2015	وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل والحريات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الصحة، وزارة الاتصالات، وزارة السياحة، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، وزارة الثقافة، وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وزارة الشغل والإدماج المهني، لجنة التخطيط العليا، نائب وزير حقوق الإنسان، المنذوبية العامة لإدارة السجون	رئيس الوزراء	المغرب
1979	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة التعليم، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الصحة، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، شخصان اثنان من ذوي الإعاقة، والدان اثنان لأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	المملكة العربية السعودية
2010	جميع القطاعات الحكومية الممثلة، والمنظمات الاتحادية للأشخاص ذوي الإعاقة، واتحاد أرباب العمل، والنقابات العمالية، والمجموعات المحلية	مستشار رئيس الوزراء	موريتانيا
2002	جهات تنسيق شؤون الإعاقة في الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة المالية، وغرفة التجارة)	المدير التنفيذي لصندوق رعاية وتأهيل المعاقين	اليمن

المرفق 3. أطر الرصد حسب البلد

البلد	الكيان (الكيانات) في إطار الرصد	"الآلية المستقلة" في إطار الرصد
الأردن	المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الإمارات العربية المتحدة	المجلس الاستشاري لأصحاب الهمم	
البحرين	وزارة التربية والتعليم، غرفة التجارة والصناعة، وزارة الصحة، وزارة الإسكان، الهيئة العليا للمرأة، وزارة الأشغال العامة، الشؤون البلدية والتخطيط الحضري، مكتب الخدمة المدنية، وزارة الإعلام، المركز البحريني للحراك الدولي، المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الاتحاد البحريني لرياضات المعاقين، الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين	
تونس	اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	
السودان	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
سوريا	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إدارة شؤون الإعاقة، الأولمبياد الرياضي للأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس المركزي لشؤون الإعاقة، اللجان الطبية في وزارة الصحة، وزارة التربية، وزارة التعليم العالي	
العراق	هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة	
عمان	وزارة التنمية الاجتماعية، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وزارة الشؤون القانونية، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة القوى العاملة، وزارة النقل والاتصالات، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، وزارة المالية، شرطة عمان السلطانية، وزارة الشؤون الرياضية، وزارة الإعلام، ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان
فلسطين	لا ينطبق	
قطر	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي	وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية؛ مؤسسة

قطر للعمل الاجتماعي؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان		
	لا ينطبق	الكويت
	لا ينطبق	لبنان
	المجلس القومي لشؤون الإعاقة	مصر
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	المغرب
مجلس تنسيق الجمعيات الخيرية المعنية بالإعاقة (سلطة مدنية)	مجلس التنسيق للجنة حقوق الإنسان (كيان حكومي)؛ مجلس تنسيق الجمعيات الخيرية المعنية بالإعاقة (سلطة مدنية)؛ هيئة الخبراء	المملكة العربية السعودية
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	موريتانيا
	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وزارة المالية وغرفة التجارة	اليمن

المرفق 4. تقديم التقارير إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب البلد

البلد	الجهة صاحبة المسؤولية الرئيسية عن صياغة تقارير الدول المقدمة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الجهات الأخرى التي تتعاون في إعداد تقارير الدول	الممثل الرئيسي في دورات لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الأردن	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	جميع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الإمارات العربية المتحدة	وزارة تنمية المجتمع	جميع الوزارات والسلطات الاتحادية والمحلية والأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة تنمية المجتمع
البحرين	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اللجنة العليا لرعاية شؤون المعوقين
السودان	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس القومي للمعاقين	الوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات الطوعية في الميدان	وزارة الخارجية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
سوريا	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	المكتب المركزي للإحصاء، الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

العراق	هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة	منظمات المجتمع المدني	هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة
عمان	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	وزارة الخارجية	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان
فلسطين	كل وزارة حسب تخصصها، بتنسيق من وزارة الخارجية	الوزارات والجمعيات المختلفة العاملة في هذا المجال	وزارة التنمية الاجتماعية
قطر	وزارة الخارجية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة	
الكويت	وزارة الخارجية	وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الصحة، الهيئة العامة لشؤون الإعاقة، الهيئة العامة للشباب والرياضة، وزارة التربية، الهيئة العامة للقوى العاملة	الهيئة العامة لشؤون الإعاقة
مصر	المجلس القومي لشؤون الإعاقة	المجلس القومي لحقوق الإنسان، للمرأة، لجنة المرأة ذات الإعاقة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، وزارات الدولة، وزارة الخارجية	المجلس القومي لشؤون الإعاقة
المغرب	المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	المؤسسات الوطنية والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
المملكة العربية السعودية	لجنة تنسيق خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة	المؤسسات الخيرية والقطاع الخاص	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
موريتانيا	اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات		وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
اليمن	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	الجهات المتخصصة في إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة (صندوق رعاية وتأهيل المعاقين)	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الاتحاد الوطني للمعاقين اليمنيين

Barriffi, Francisco J. (2013). Implementation of Article 33 CRPD in Spain: A rather erratic and improved experience. In *Article 33 of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: National Structures for the Implementation and Monitoring of the Convention*. Gauthier de Beco, ed. Leiden: Martinus Nijhoff, pp. 193-212.

Bonfils, Inge Storgaard (2011). Disability meta-organizations and policy-making under new forms of governance. *Scandinavian Journal of Disability Research*, vol. 13, no. 1, pp. 37-51.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2018). *التعليق العام رقم 7(2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها*. جنيف. متاح من:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/7&Lang=en

Committee on the Rights of Persons with Disabilities (2016a). *Draft Guidelines on the establishment of Independent Monitoring Frameworks and their participation in the work of the Committee*. Geneva. Available from:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/DraftGuidelinesestablishmentindependentmonitoring.aspx>

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2016ب). *مبادئ توجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في إطار الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير*. متاح من: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/Guidelines.aspx>

De Beco, Gauthier (2015). *Article 33 of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Practice and Evaluation*. European Yearbook of Disability Law. Cambridge: Intersentia, pp. 9-41.

_____ (2011a). Article 33(2) of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities:

Another Role for National Human Rights Institutions? *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 29, issue 1, pp. 84-106.

_____ (2011b). *Study on the Implementation of Article 33 of the UN Convention on the Rights of*

Persons with Disabilities in Europe. Geneva: Office of the High Commissioner for Human Rights. Available from:

http://europe.ohchr.org/Documents/Publications/Art_33_CRPD_study.pdf.

De Beco, Gauthier and Alexander Hoefmans (2013). National Structures for the Implementation and Monitoring of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities. In *Article 33 of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: National Structures for the Implementation and Monitoring of the Convention*. Gauthier de Beco, ed. Leiden: Martinus Nijhoff, pp. 11-66.

Ferri, Delia (2013). Implementation of Article 33 CRPD in Italy: 'Magna pars est profectus velle proficere'. In *Article 33 of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: National Structures for the Implementation and Monitoring of the Convention*. Gauthier de Beco, ed. Leiden: Martinus Nijhoff, pp. 119-147.

Frawley, Patsie and Christine Bigby (2011). Inclusion in political and public life: The experiences of people with intellectual disability on government disability advisory bodies in Australia. *Journal of Intellectual and Developmental Disability*, vol. 36, issue 1, pp. 27-38.

Global Alliance of National Human Rights Institutions (2017). Chart of the Status of National Institutions. Available from:

<https://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart%20.pdf>.

Guernsey, Katherine, Marco Nicoli and Alberto Ninio (2007). *Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Its Implementation and Relevance for the World Bank*. World Bank. Social Protection Discussion Paper No. 0712. Available from:

<http://siteresources.worldbank.org/SOCIALPROTECTION/Resources/SP-Discussion-papers/Disability-DP/0712.pdf>.

Jreisat, Jamil E. (2002). The Predicament of Administrative Reform in the Arab States. In *Administrative Reform in Development Nations*. Ali Farazmand ed. Westport CT: Praeger, pp. 163-176.

Liisberg, Maria Ventegodt (2013). Implementation of Article 33 CRPD in Denmark: The sails are up, but where is the wind? In *Article 33 of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: National Structures for the Implementation and Monitoring of the Convention*. Gauthier de Beco, ed. Leiden: Martinus Nijhoff, pp. 69-95.

Mental Disability Advocacy Center (2011). Building the Architecture for Change: Guidelines on Article 33 of the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities. Budapest. Available from: http://mdac.info/sites/mdac.info/files/Article_33_EN.pdf.

Reif, Linda C. (2014). Ombudsman Institutions and Article 33(2) of the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities. *University of New Brunswick Law Journal*, vol. 65, pp. 213-248.

Asia Pacific Forum (2018). Human Rights and Disability: A Manual for National Human Rights Institutions. Sydney. Available

from: https://www.asiapacificforum.net/media/resource_file/Human_Rights_and_Disability_Manual_Dec_2018.pdf

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي (2007). *من الاستثناء إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها.*

جنيف. متاح من: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training14ar.pdf>

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا (2018) الإعاقة في المنطقة العربية. متاح من: <https://www.unescwa.org/publications/disability-arab-region-2018>

الإسكوا (2015). منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية: دراسة تمهيدية. بيروت. متاح على الموقع التالي: <https://www.unescwa.org/publications/organizations-persons-disabilities-arab-region-preliminary-study>

الإسكوا (2014). تقرير السياسة الاجتماعية المتكاملة الخامس: نحو تحسين أنظمة الرعاية الاجتماعية؛ إعادة النظر في دور الدولة والسوق والمجتمع المدني في توفير الحماية والخدمات الأساسية. بيروت. متاح من: <https://www.unescwa.org/publications/integrated-social-policy-report-v>

الإسكوا (2014ب). الإعاقة في المنطقة العربية: لمحة عامة بيروت. متاح على <https://www.unescwa.org/ar/our-work/7786/resources>

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (2014). The Convention on the Rights of Persons with Disabilities Training Guide: Professional Training Series No. 19. Available from: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/CRPD_TrainingGuide_PTS19_EN%20Accessible.pdf.

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, Committee on the Rights of Persons with Disabilities (2018). Guidelines on Independent Monitoring Frameworks and their participation in the Committee. Available from: <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRPD/GuidelinesIMF.doc>.

United Nations (2019a). Status of Treaties Database: Convention on the Rights of Persons with Disabilities. Available from: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&clang=en. Accessed 20 May 2019.

_____ (2019b). Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. Available from: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15-a&chapter=4&clang=en. Accessed 20 August 2019.

الأمم المتحدة (2016أ). تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الإحصائية، الدورة الثامنة والأربعون. E/CN.3/2017/2. متاح من: http://www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbol=E/CN.3/2017/2

الأمم المتحدة (2016ب). تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون. A/HRC/31/62. متاح من: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/Reports.aspx>. <https://undocs.org/ar/A/HRC/31/62>

الأمم المتحدة (2015). الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من الاتحاد الأوروبي.
CRPD/C/EU/CO/1

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fEU2fCO%2f1&Lang=ar%

الأمم المتحدة (2014). التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني: مذكرة من الأمانة العامة.
مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة السابعة، 10-12
حزيران/يونيو 2014. CRPD/CSP/2014/3. متاح من: <https://undocs.org/ar/CRPD/CSP/2014/3>

الأمم المتحدة (2014). تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها الحادية
عشرة (31 آذار/مارس - 11 نيسان/أبريل 2014). CRPD/C/11/2. متاح من:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2FC%2F11%2F2&Lang=en

الأمم المتحدة (2009).
الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات
الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها. مجلس حقوق
الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون. A/HRC/13/29. متاح من:
<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/ThematicStudies.aspx>

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة:

التقرير الأولي لأستراليا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2011). CRPD/C/AUS/1.
متاح من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fAUS%2f1&Lang=en

التقرير الأولي للنمسا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2011). CRPD/C/AUT/1. متاح
من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fAUT%2f1&Lang=en

التقرير الأولي للدانمرك عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2013). CRPD/C/DNK/1.
متاح من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fDNK%2f1&Lang=en

التقرير الأولي لألمانيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2013). CRPD/C/DEU/1. متاح
من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fDEU%2f1&Lang=en

التقرير الأولي للكويت عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2015). CCRPD/C/KWT/1.
متاح من التقارير الأولية المقدمة من الكويت بموجب المادة 35 من الاتفاقية، المقرر تقديمها في عام
2015. متاح من:

[https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fKW
T%2f1&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fKW
T%2f1&Lang=en)

التقرير الأولي لموريشيوس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2014). CRPD/C/MUS/1.
متاح من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fMUS%2f1&Lang=en

التقرير الأولي لنيوزيلندا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2013). CRPD/C/NZL/1.
متاح من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fNZL%2f1&Lang=en

التقرير الأولي للمملكة العربية السعودية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2015).
CRPD/C/SAU/1. متاح على:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fSAU%2f1&Lang=en

التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2012). CRPD/C/GBR/1. متاح من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fGBR%2f1&Lang=en

ردود الكويت على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي (قُدمت في عام 2019).

.CRPD/C/KWT/Q/1/Add.1

متاح على:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fKWT%2f1&Lang=en

ردود المملكة العربية السعودية على قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي (قُدمت في عام 2019).

.CRPD/C/SAU/Q/1/Add.1

متاح على:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fSAU%2fQ%2f1%2fAdd.1&Lang=en

ردود تايلند على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي (2016). CRPD/C/THA/Q/1/Add.1. متاح من:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2fC%2fTHA%2fQ%2f1%2fAdd.1&Lang=en